وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة القادسية / كلية التربية للبنات

قسم الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي

الاثار النفسية للسلوك الإجرامي لدى الجانح

بحث تقدمت به

الطالبات

إيلاف عدنان هادي

حنين راضي حنون

سرى فليح مهدي

زينب حيدر عبد الرضا

بإشراف الدكتورة

كهرمان هادي

2016م

1437 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً)

صدق الله العلي العظيم

سورة الاسرة الايه (58)

الاهـداء

الى نعمة السماء وسندي في الحياة ..... والدي

الى من وهبت نفسها مشعلاً يتقد لينير لي درب النجاح

ينبوع الحب والحنان ..... والدتـي

الى كل من وقف بجانبي

الى أستاذتي المشرفة على هذا البحث

التي لم تتوانى في تقديم المشورة والمساعدة

الى جميع من ساعدني في هذا المشوار الدراسي

وأسال الله العلي القدير أن يوفقنا جميـعاً .

الفصل الاول

ـ مشكلة البحث

ـ أهمية البحث

ـ أهداف البحث

ـ حدود البحث

ـ تحديد المصطلحات

الفصل الاول

ـ مشكلة البحث :ـ

تعتبر ظاهرة جنوح الاحداث ظاهرة اجتماعية تهدد امن وسلامة المجتمع كما تهدد كيانه ومستقبل اجياله ولذلك لابد من دراسة هذه الظاهرة والتصدي لها من خلال تضليلها ودراستها دراسة علمية اجتماعية قانونية للوقوف على اسبابها وتحديد الطرف الملائمه لعلاجها والوقايه منها وتحديد الاثار النفسية لتلك الظاهرة على الحدث الجانح .

ان مشكلة الجريمة هي من اخطر واعتقد المشاكل الى يعاني منها الكثير من المجتمعات في عالمنا المعاصر وهذا لا يعني ان مشكلة السلوك حديث الجذور والنشأة ويقنصر وجودة على المجتمعات المحاصرة دون سواها فهو في الواقع مشكلة قديمة وحديثة في ان واحد .

ومن خلال الاطلاع على بعض الاحصائيات المتعلقة بانتشار هذة الظاهره فقد لوحظ ارتفاع معدل الانحراف لدى الاحداث وكذلك الاثار النفسية الى تزيين على ذلك السلوك على مستقبل الحدث بشكل ملحوظ وان اغلب الجرائم المرتبكة من الاحداث هي في الغالب من طبيعة خاصة . بحيث ان هناك بعض الجرائم التي لا يمكن ان ترتكب من قبل الاحداث نظراً لما تطلبه من خبرة اجراميه لا تتوفر عند الاحداث وصغار السن ، جرائم من الدوله تزوير المستندات وغيرها . وان اغلب جرائم الاحداث تمثل في جرائم السرقه والتسول والانحرافات الجنسية والتشرد .

وان انحراف الاحداث يعود الى عدة عوامل ، منها ما يتعلق بشخصية الحدث

ذاته ومنها ما يتعلق بالوسط الخارجي المحيط به ، بحيث تتفاعل مجموعة من هذه العوامل مؤدية الى انحراف الحدث ، وان توفر عامل واحد من هذه العوامل لدى الحدث لا يكفي في اغلب الاحيان لتسبب في انحرافه ، مالن تشترك معة بعض عوالم الجنوح الاخرى والتي تعمل مجتمعه على خلق السلوك المنحرف لديه ،ضاف الى ذلك غياب دور بعض المؤسسات الموكل إليها جانب من العمل الاصلاحي الفعال وذلك بسبب القانون في بعض القوانين العربية .

ان العوامل النفسية التي لا يتعرض لها الطفل في بداية حبانه ومن ثم في مرحلة الحدانه والمراهقة لها تأثيراً كبير على سلوكه العام وتصرفاته وخاصه في دور الحدانه والمراهقة حيث يمر الطفل بتغيرات فجائية كبيرة لذا يكون اكثر تعرضاً الى الانحرافات السلوكية والشذوذ الجنوح اذ لم توجد قابلياته ومواهبه الايجابيه وطاقاته الكبيرة الصحيحة والقيمه وكذلك اذا لم تقوم عاداته وتصرفاته السلبيه بشكل صحيح وموجه لا يؤثر على قابلياته الجسدية والذهنيه بطريقه سلبيه .

_أهمية البحث :-

تكمن اهمية البحث الحالي في اهميه الموضوع الذي يتصدى لمعالجته وهو دراسة الاثار النفسية للسلوك الاجرامي لدى الحدث الجانح ، حيث من المعروف ان الانسان هو المحور الرئيسي الذي ترتكز عليه دعائم اي تنميه لان هو المخطط والمنفذ لذلك يعمل المجتمع فان العناية بها والاهتمام بمراحل النمو الاولى للأنسان تكون من اهم المراحل مراحل حياته لان في هذه المرحله يتكون البناء الاساسي وتنمو كافه جوانب الشخصيه للفرد الراشد فيما بعد ، ولذلك فان هذه الفتره تعتبر جديده بالعنايه والاهتمام .

تكمن اهميه هذا البحث في امكانيه وضع انسب الحلول للمعالجة والوقايه من استمرار جنوح الاحداث .

توجيه نظر الباحثين الى مجالات البحث المهمه التي تحتاج اليها في مجال جنوح الاحداث .

والثبات ثروه لكل امه املها ومستودع طاقتها الفاعلة المنتجة واحدى الركائز الاساسيه قي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية القادرة على احداث التغير والشطور المنشود في جميع مجالات الحياة.

ونظرا لأهمية الشباب انصبت الجهود على الاهتمام بهم وذلك من خلال قيام مؤسسات التنشئة الاجتماعية من اسرة ومدرسة ومؤسسات ثقافية واجتماعية واعلام ومجتمع بدور فاعل من اجل ترسيخ ثقافه مجتمعهم وتأهليهم ليكونو افراد فاعلين في المجتمع ومتكيفيين لحياتهم المستقبليه .

وبعداهتمام المجتمع بكافه مؤسساته باعداد الجيل وتوجيهه مقياساً اساسياً لتقديمه ونهضته ليس في الوقت الحاضر فحسب بل لما يمكن ان يكون عليه ذلك المجتمع في المستقبل فالشباب يمثلون القاعدة الاساسيه في

المجتمع التي تتقبل التغيير والمساهمه في احداث التغيرات الحضاريه بل يتناسب مع متطلبات العصر .

لذا اصبح موضوع الشباب من الموضاعات العامة التي يهتم بها المجتمع باسرة وبخاصه علماء النفس والتربيه والاجتماع من خلال ما يقومون به من اجراء البحوث والدراسات لهذه الشريعة المهمة .

اذ تعتبر شخصيه الفرد باتجاهاتها تمثل العنصر الاساسي في حياته هي تبدا بالنمو منذ الطفوله المبكرة وتمتد بمراحل حياته المختلفه من خلال التعامل مع مواقف الحياة والتأثير بها لتحقيق الخبرة الشخصية .

أهداف البحث :-

1- الكشف عن مستوى السلوك الاجرامي لدى الاحداث

2- هل هناك فرق بين الجانحين وفق متغير (الجنس)

حدود البحث :-

ان جوهرة هذا البحث يتحدد بالاثار النفسية للسلوك لدى الاحداث الجانحين وان ذلك يتطلب منا الوصول الى المؤسسات الاصلاحية التي تئوي الاحداث الجانحين سواء الغيان الجانحين او مدرسة تأهيل الصبيان بقسمهاالخاص بالاحداث الجانحين والفتيات الجانحات .

تحديد المصطلحات :-

اولاً - مفهوم الحدث

- الحدث في اللغة ، اصغر سن ، والحدانة : من الشباب ويقال : اخذ الامر بحدانيه : باوله وابتدائه .وحدانه الى كنايه الشباب واول العمر . وهؤلاء قوم حدثان (بضم الحاء وكسرها) جمع حدث وهو فتي السن فاذا ذكرت السن قلت : حديث السن ، وهؤلاء علمان اي احداث ، والانثى حدثه (1) ابراهيم مصطفى .

ـ الحدث في اصطلاح الفقهاء (هو الصبي او الصغير الذي لم يتوجه اليه الخطاب او من سقطت عنه العهدة بالاحكام والتكاليف) . (2) .محمد ربيع صباهي .2008 .

ـ الحدث في القانون (الصغير في الفترة منذ ولادته وحتى بلعونه السن التي حددها القانون للرشد وهي في التشريع العراقي الثامنه عشر من العمر).

(3) عواد حسين العبيدي ،2012 .

ثانياً ـ مفهوم جنوح الاحداث

ـ الجنوح في اللغة هو : السيل عن الطريق السوي ويسمى فعل الحدث جنوحاً . وخضع من باب خضع ودخل فيقال جنح اي مال . (4) عواد حسين العبيدي 2012 .

ـ الجنوح في المفهوم الاجتماعي فهو يعبر عن الحدث المنحرف او الجانح الذي تصدر عنه افعال منحرفه عن النموذج المتوسط الذي يمثل النموذج السليم وهي افعال لو صدرت عن الكبار لعوقبوا عليها الجرائم .

ـ الجنوح من الناحية النفسية الحدث المنحرف هو طفل بمعاني اضطرارياً ومراعات نفسية يفصح عنها باشكال من السلوك المنحرف وباسلوب يؤدي نفسه او غيرة وهو بذلك لا يختلف عن المريض النفسي ويمثل الانحراف عادة محاوله من جانب الطفل لحل مشكلة خطيرة او بعيدة الاثر في نفسه .

(5) د.صالح شيخ عمر،1989

ثالثاً ـ مفهوم السلوك الاجرامي

ـ انتاج نفسية مضطربة ترجع الى عيوب خلقية ا والى انحرافات عقلية عند

الانسان (1) د. صالح شيخ عمر.

ـ (اسكيرول) : المجرم مريض عقلياً ، كما يمكن للفرد العادي ان يكون مريضاً جسمياً وفيزيقاً ، ولهذا يجب ان يعالج طبياً ونفسياً .

(تارد) : ان الجريمة ظاهرة اجتماعية تتكون تحت تأثير البيئة الاجتماعية وهي بذلك تشكل جزء من النشاط الاجتماعي . (2) د . حسن طالب ،1997 .

الفصل الثاني

الاطار النضري والدراسات السابقة

الحدث في القانون ان الانسان يعد حدثا امام القانون في فترة محددة تبدأ بولاتة وتنتهي ببلوغه السن التي حددها القانون للرشد والتي يفترض بعدها ن الحديث اصبح وهلا للمسؤولية الكاملة . وتعريف القانون للحدث يدور حول المسؤلية الجزائية . فالحدث قبل التحيز يكون عديم الاهلية والمسؤولية ، ثم يصبح ناقص الاهلية والمسؤولية، حتى اذا بلغ السن التي حددها القانون للرشد اصبحى مسؤولا مسؤولية كاملة ، او بعبارة اخرى مكتمل الاهلية. وحدد التشريع العراقي السن القانونية للرشد الثامنة عشر من العمر حيث اعتبر ان

-الحدث صغيرا اذا لم يتم التاسعة من العمر
_ويعتبر الحدث حدثا من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة
_ويعتبر الحدث صبيا التاسعه من عمره ولم يتم الخامسة عشرة
_ ويعتبر الحدث فتى اذا اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة
_يعتبر وليا ، الاب ، الام او اي شخص انضم اليه صغيرا او حدث عهد بتربية تهدهما بقرار من المحكمة.

ويقتضي التعريف بالحدث التعرض بصورة عامه لمفهوم السؤولية الجزائية :لايكفي لقيام المسؤولية الجزائية في شخص الجاني ان يصدر عنه فعل مادي او سلوك اجرامي ، بل ايضا لابد من توافر رطن معنوي ارادي ، فالمسؤوليه الجزائية تقوم على شقين : (الاول) سلوك مادي يحضره القانون الجزائي ، (والثاني) اراده اثمة توجه هذا السلوك ، وتوفر هذين العنصرين لاغنى عنه للعقاب(1) د.محمود محمود مصطفى 1974

وان المسؤولية الجزائية تقوم على ركنين اساسين هما : حرية الاختيار والادراك او التمييز

الركن الاول – حرية الاختيار

كان الاساس الوحيد للمسؤلية الجزائية (اي الاساس في العقاب) في التشريعات القديمة ، كقانون حمورابي البابلي والقوانين المصرية والرومانية والجرمانية ، هو الفعل المادي وحدة ،فكانت المسؤولية مادية بحته ، مسؤوليه عن النتيجه الضارة عن الارادة الاثمة او المخطئة وعلى ذالك فان تلك التشريعات كانت تعاقب الصغار

ومختلي العقول ، وكان يكفي ان يرتكب الانسان فعل ماديا يجرمه القانون حتى ينزل بيه العقاب دون بحث او تفتيش كنه اتجاهه الارادي

لكن غالبية التشريعات الحديثه تأخذ بحرية الاختيار كأساس للمسؤوليه الجزائيه و لا يكفي قيام الجاني بسلوك مادي اجرامي ، بل لابد فوق ذالك من توافر الأراده الأثمه لديه ، اي حرية الاختيار؟

أمن المذهب التقليدي بالمسؤوليه الادبيه والاخلاقيه .اي حريه حريه الاختيار او حريه الاراده لدى الانسان كأساس للمسؤوليه الجزائيه و استحقاق العذاب ، فالأنسان في نظرية هذه المدرسه يتمتع بشكل مطلق بحرية الاختيار و بأراده حرة في ادراك الخير من الشر ، و يشيع احدهما كما يختار و يريد . فهو يدرك التصرفات السليمه المشروعه و تلك الخاطئه المحرمه و بمقدوره ان يدرك ما تنطوي عليه هذه التصرفات و ما ينبغي عليها من نتائج مشروعه و غير مشروعه ، فبأمكانه أذا سلوك احد الطريقين :

طريق مخالف للقانون و طريق مخالف له ، فأذا فضل هذا الطريق الاخير كان مسؤولاً عن مسلكه هذا مستحق للعقاب . اما اذا انعدمت حريه الاختيار لديه فلا وجه للمسؤوليه ،كما في فعل المجنون و الصغير غير المميز، و اذا انتقصت وجب تخفيف هذه المسؤوليه بالقدر الذي ينتقص به اختياره كما في فعل المعتوه المصاب بعاهه عقليه وراثيه او مكتسبه انتقصت قوة الوعي او الاختيار في اعماله

عل ان هناك مذهب اخر هو المذهب الوضعي ينكر فكرة المسؤوليه الادبيه والاخلاقيه القائمه عى حريه الاختيار لدى المرء .ويصل محلها فكره المسؤوليه الاجتماعيه القائمه على اساس الجبريه الحتميه التي تفرضها قوانين السببيه ، فالأنسان في نظر هذا المدرسه الوضعيه .ليس حراً في تصرفاته ، فأذا ارتكب جريمه ليست ثمرة حرية الاختيار ، بل ثمرة نوعين من العوامل تفرض على الانسان القيام باعمال صحيه محتمه عليه و لا دخل لأرادته فيها، عوامل داخليه ترجع الى تكوينه الجسمي و الذهني ، و عوامل خارجيه تتعلق بالبيئه الاجتماعيه .

النتيجه ان كل انسان مسؤول بنظر هذا المذهب ، مدركاً كان او غير مدرك ، مختاراً او غير مختاراً ، و كل ما هنالك ان هذا المذهب يحل فكرة تدابير الأحتراز ، و الدفاع الأجتماعي محل العقوبه ، هذه التدابير تتخذ قبل الجانيلا لتحقيق معنى العداله كما في العقوبه ، بل للدفاع عن المجتمع و اتقاء الخطوره الاجراميه الكامنه في شخص مرتكب الجريمه.

لكن الحقيقه وسط بين هذين المذهبين: فالانسان لا يتعمتع بحريه مطلقه في تصرفاته كما يفترض المذهب التقليدي ، كما انه من وجهة اخرى ليس ميسرا او مسلوب الاراده كما يقرر المذهب الوضعي بحيث يجرد الانسان من كل حريه فيها يقوم به من تصفات و يخضعها لظاهرة الجبريه و الحتميه بل الصحيح ان الانسان في الضروف العاديه يتمتع بحريه مقيده ، اي بقدر من حرية الاختيار في توجيه ارادته الى عمل معين او الامتناع عنه ، و تحدد قواعد القانون حدود و مجال هذا القدر من الحريه ، و تعتبره كافياً لتحمل احكام قانون العقوبات و قيام المسؤوليه الجزائيه على اساسه (1)د. محمود نجيب صني 1963 و حرية الاختيار هي العنصر اللازم لتوافر الركن المعنوي في الجريمه

الركن الثاني _ الادراك او التمييز

و هو الركن الاساسي الثاني اللازم لقيام المسؤوليه الجزائيه ، و يعني قدرة الانسان على فهم الطبيعه الفعل الغير مشروعه و توقع الاثار و النتائج التي من شأنه احداثها. و الادراك او التمييز هو العنصر اللازم للقول يتوافر الاهليه الجزائيه او اهليه العقوبه.

و جوهر الاهليه الجزائيه هو الادراك او التمييز ، فما كان غير مدرك او غير مميز لماهية العمل الاجرامي و نتائجه لا يسأل عن جريمه لعدم قدرته على فهم ما يقوم به و تقدير نتائجه . و على ذالك الاهليه الجزائيه هي حاله او وصف يوجد في الفاعل ، و هي تتوافر اذا تبين ملكاته الذهنيه كانت طبيعيه وقت ارتكاب الجريمه . و من المتصور ان يكون الانسان غير اهل للعقوبه ، و لكن بنفس الوقت يتوافر به الركن المعنوي للجريمه : بفالمجنون او الصغير الغير مميز يصح ان يرتكب الفعل المكون للجريمه عن قصد او اهمال ، بان يوجه ملكاته الذهنيه ، طبيعيه كانت او غير طبيعيه ، نحو الفعل ، لكنه لا يعاقب لعدم قدرته على فهم ما يقوم به و تقدير نتائجه ، اي انه لا يتمتع بالاهليه الجزائيه او اهليه استحقاق العقوبه (1) د.محمود محمود مصطفى 1969، المقصود بين الرشد بداية مرحلة المسؤوليه الكامله . و تفرق التشريعات المختلفه بين الحدث و البالغ او الراشد من حيث المعامله الجزائيه و من حيث القواعد التي تحكم المسؤوليه الجزائيه ، فما هو مناط او مبرر هذا التفريق ؟ مناط هذا التفريق بين الحداث و الرشاد و هو العقل او الادراك او التمييز ، و قد قدمنا ان الانسان لا يعد مسؤولا جزائيا في الوقت الذي يصبح فيه قادرا على فهم الطبيعه غير المشروعه للفعل و توقع الاثار او النتائج التي تترتب على هذا الفعل ، عندما يصل ادراكه الى هذا الحد يمكن القول انه بلغ من العقل و يعامل معاملة انسان راشد ، لان ملكاته العقليه و الذهنيه تكون قد اكتملت و نضجت ، و

تترتب عليه المسؤوليه الجزائيه كامله بتوافر ركنيها : حرية الاختيار و الادراك او التمييز. اما اذا انعدم الادراك او التمييز او لم يكتمل بعد فلا يمكن القول بان الانسان قد بلغ سن العقل او الرشد (2)د. محمد الفاصل 1955، وعلى ذالك فان الادراك او التمييز هو في ذات الوقت عله و ضابط فهو علة التمييز في المعامله الجزائيه بين الحدث و الراشد ، و هو فوق ذالك ضابط التمييز بين الحداث و الرشاد .
و طالما ان الانتقال من الحداث الى الرشاد يتم باكتمال النضج العقلي للانسان ، اي عندما تكتمل ملكاته العقليه و الذهنيه ، فهل يمكن للشارع تحديد من معينه للقول بتوافر الرشد ؟

يتبادر الى الذهن لاول وهله ترك هذا الامر الى سلطة القاضي التقديريه اذا ان الانتقال من حاله عدم الادراك او حالة الادراك الناقص الى حال الادراك الكامل لا يتم فجأه او دفعه واحده (1)د. محمد الفاصل ، مصدر سابق ، كما انه لا يتم لدى الافراد في سن واحده مجرده ، لكنه يتم بالتدريج ، و يخضع الى عوامل عديده لا يمكن اغفالها و لا اغفال الدور الذي تلعبه في تكوين الحدث من الناحيتين الجسديه الذهنيه ، و من هذه العوامل : البيئه الاجتماعيه التي يعيش فيها الانسان و ما يكتسبه من تعاليم و عادات ، و الجنس الذي ينتمي اليه و الموقع الجفرافي للاقليم الذي نشأ فيه و تأثير العوامل الطبيعيه ، فقد يختلف النحو و العادات و الاخلاق بحسب طبيعة الاقليم جبليا او صحراويا او سهليا، كما يختلف ذالك باختلاف الطقس و المناخ باردا كان ام حارا ، اضف الى ذالك العوامل الذاتيه في تكوينه و عوامل الوراثه و العوامل الاقتصاديه. كل ذالك يوحي بترك مسألة تحديد سن الرشد الى تقدير القاضي في كل حاله على حدا . لكن ذالك مدعاة الى اختلاف الرأي و التحكم و عدم تماثل درجات التقدير لاختلاف عقليات القضاة . لذا فان غالبية التشريعات الجزائيه لجأت ، تحت ضغط الضرورات العلميه ، الى تحديد سن مجرده للشرد . و هذا افضل من ترك المسأله الى امراء القضاة . و قد اتفق معضم هذه التشريعات على سن الثامنة عشر كسن للرشد الجزائي و اعتبارها حدا او فيصلا بين الحداثه و الرشاد .

الاحداث الجانحوت مصطلح يهتم به القانون الجزائي ، و يصفه خاصه قانون الاحداث الجانحوت و يطلق على الذين يرتكبون جرائم قبل الرشد القانوني ، و يلاحق جزائيا اولئك الذين يرتكبون جرائم و هم في سن التمييز .
و يقصد بالحدث كل ذكر او انثى لم يبلغ بعد سن تحمل المسؤوليه الجزائي الذي يعد

بداية مرحله المسؤوليه الجزائيه الكامله ، و على ذالك تفرق التشريعات الجزائيه في مختلف الدول من الحدث و الراشد من حيث المعامله الجزائيه و من حيث القواعد التي تحكم المسؤوليه ،
و مناطق التفريق بين الحداث و الرشاد هو العقل او الادراك او التمييز فالانسان لا يعد مسؤولا جزائي الا في الوقت الذي يصبح فيه قادرا على فهم الطبيعه الغير مشروعه للفعل و توقع الاثار او النتائج التي تترتب على هذا الفعل . و عندما يصل ادراكه الى هذا الحد يمكن القول انه بلغ سن العقل ، و يعامل معاملة الانسان الراشد لانه قدراته العقليه تكون قد اكتملت الى درجه تترتب عليه معها المسؤوليه الجزائيه كامله بتوافر ركنيها : حرية الاختيار و الادراك او التمييز او لم يتمل بعد فلا يمكن القول ان الانسان قد بلغ سن العقل او الرشد . و على ذالك فان الادراك او التمييز هو في الوقت نفسه عله و ضابط فهو علة التمييز في المعامله الجزائيه بين الحدث و الراشد ، و هو فوق ذالك ضابط التمييز بين الحداث و الرشاد .
و ما دام الانتقال من الحداث الى الرشاد يتم باكتمال الوعي اي النضج العقلي للانسان ، اي عندما تكتمل قدراته العقليه ، فهل يمكن للمشرع تحديد سن معينه للقول بتوافر الرشد ؟ يتبادر الى الذهن اول وهله ترك هذه المسأله سلطه القاضي التقديريه ، اذ ان الانتقال من حاله عدم الادراك او حالة الادراك الناقص الى حالة الادراك الكامل لا يتم فجأه او دفعه واحده ، كما انه لا يتم لدى الافراد في سن واحده مجرده ، لكنه يتم بالتدريج ، و يخضع لعوامل كثيرة لا يمكن اغفالها و لا اغفال الدور الذي تأديه في تكوين الحدث من الناحيتين الجسديه و المهنيه .

و من هذه العوامل البيئه الاجتماعيه التي يعيش فيها الانسان و ما يكتسبه من تعاليم و عادات ، و الجنس الذي ينتمي اليه ، و الموقع الجغرافي للاقليم الذي نشأفيه و تأثير العوامل الطبيعيه ، فقد يختلف النمو و العادات و الاخلاق بحسب طبيعة الاقليم جبليا كان او صحراويا او سهليا ، كما يختلف ذالك باختلاف الجو و المناخ ، يضاف الى ذالك العوامل الذاتيه في تكوين الحدث و عوامل الوراثه و اعوامل الاقتصاديه. ان كل ذالك يوصي لتر ممسألة تحديد سن الرشد الى تقدير القاضي في كل حاله على حده، لكن ذالك مدعاة لاختلاف الرأي و التحكم و عدم تماثل درجات التقدير لاختلاف اجتهادات القضاة ، مما يجعل غالبية التشريعات الجزائيه في مختلف الدول، تحت ضغط الظروف العمليه ، تلجأ الى تحديد سن مجرده للرشد .
و هي في معظم هذه التشريعات تمام سن الثامنه عشر.

ثم ان الشريعات في مختلف الدول تفرق بين طورين اساسيين من اطوار الحداثة ، طور عدم التمييز و طور التمييز ، و تخصص لكل منهما احكاما خاصه ، و قد كانت التشريعات القديمه تعترف بالبلوغ الجسد الطبيعي حدا بين الطورين المذكورين. اما التشريعات الجزائيه الحديثه فلا تقرن التمييز بالبلوغ الجسدي ، بل تهبط بسن التمييز الى ما دون ذالك ، و لكنها لا تتفق جميعها على سن واحده . و قد حددت غالبية التشريعات الدول العربيه ، سن السابعه فيصلا مجردا بين طور عدم التمييز و التمييز ، و يطلق على الطور الاول اصطلاحا (مرحلة الطفوله) او(مرحلة عدم التمييز) اذ يكون فيها حدث غير مميز قانونا ، و على الطور الثاني (مرحلة التمييز) .

بالاضافه الى ذالك فقد بذل الباحثون جهودا ضخمه للكشف عن جذور هذه المشكله المهمه و ارساء الحلول الكفيله بالقضاء عليها او الحد منها ما امكن.

الاسباب الخاصه بشخص الحدث : يرى الباحثون ان اضطرابات النمو لدى الحدث، و العاهات ، و الامراض البدنيه و النفسيه ، و الدوافع و منها دافع الجنس ، هي عوامل تؤثر في السلوك الاجتماعي للحدث و تنعكس في تصرفاته و قد وراء ارتكابه الجريمه . و لا يمكن في هذا المجال الحزم بحتمية اثر الوراثه في الاجرام ، و هي النظره التي قال بها (لومبروزور) و لكن يمكن القول ان التكوين الجسمي او العقلي للابوين قد ينعكس على الطفل ، فاذا كان الوالدان ، او احدهما ، من مدمني السكر او المخدرات ، او من المصابين ببعض الامراض الخاصه، فان هذا الوضع يحتمل ان يؤثر في تكوين ابنهما جسميا و نفسيا.

اما بالنسبه للاسباب الخارجيه المحيطيه : ان للبيئه التي يعيش فيها الحدث تاثيرا واضحا و كبيرا في سلوكه و تصرفاته ، و تضل العوامل الاجتماعيه و الاقتصاديه مكان الصداره من العوامل التي تنطوي عليها البيئه و التي يمكن ان تؤدي الى حزم الاحداث . فالجانح مصنوع لا مولود ، و اجرام الصغار حادث يهم الكبار في صنعه، و الحدث المنحرف هو في الغالب ضحيه وسط اجتماعي اقتصادي سيئ .

الوضع الاقتصادي: يفضل ان يكون الفقر حافزاُ على التفوق و النبوغ ، و لكنه من جهه اخرى ، كثيرا ما يكون السبب في الانحراف و الجريمه . و في جملة ما يعنيه فقر الاسره و السكن الحقير ، و سوء التغذيه و الجوع و المرض و الملبس المزري، و قد يؤدي الفقر في الاسره الى تفكك الروابط بين افرادها ، و الى اشكال من القلق و الكأبه و اليأس . و يؤثر ذالك كله في احوال الحدث الجسميه و النفسيه و

التربويه و الثقافيه و قد يكون من شأنه اسقاطه في بؤرة الانحراف لكن الفقر في حد ذاته ليس السبب الحتمي ، فقد يقدم على الجريمه أناس ليسوا من الفقراء ، و كثيرا ما يحجم عنها أناس في حضيض الحياة . و قد ثبت من فحص الحالة ان بعض الطلاب الذين ارتكبوا اخطر الجرائم و اخلوا بالامن اخلالا خطيرا انفعل له سكان بعض المدن انهم ينحرفون من الفئات الاجتماعيه الغنيه المترفه . و على ذالك فان الانحراف قد ينشأ عن سوء الرعايه الذي يغلب ان يلازم الحياة الفقيره . و من هنا يكون من الضروري التنبيه الى عوامل اخرى اجتماعيه و صحيه و غيرها تسهم وحدها ، او مع الفقر ، في جزح الاحداث . تفكك الاسره : من المؤكد ان البيئه الاسريه تؤدي دورا مهما في صنع شخصيه الحدث و لا سيما في السنين الاولى من صيانة ، فالسبب المتداعي اجتماعيا يعد من العوامل الرئيسيه التي تفتح السبيل لجزح الاشياء ، و يكفي ان يثبت الصغير في رحاب الانحراف لدى الابوين ، احدهما ، او كليهما ، او انحراف اكبر الاشياء او البنات ، حتى يستمر الانحراف و يصبح ارتكاب الجريمه عنده امرا متساغاً و مقبولاً . و من ناحية اخرى ان الاسراف في اللين و التدليل ، او في الصرامه و القسوه ، او في تهاون و السلبيه و عدم الانحراف من جانب الابوين او احدهما ، قد يؤدية بالحدث الى النتيجه نفسها ، و قد بينت احدى الدراسات الفرنسيه لحول مئة محكوم عليهم بعقوبة الابعاد ان 52 منهم عاشوا في طفولتهم .

في بيئه أسريه مضطربه من بينهم 21 سجيناً عاشوا فاقدين احد الوالدين و منهم 5 عاشوا فاقدين الوالدين معا ، و 12 وجدوا في اسره يسودها النفاق الاسري و 6 نشؤوا في معاهد اصلاحيه ، و 4 كانوا قد عهد بهم الى مؤسسات الاسعاف العام الصحبه البيئه : ان اتصال الاحداث الذين لم تتكون شخصيتهم بعد فئه من المجرمين قد يوصلهم الى الجريمه ، و هذا لما نسمعه اليوم عن عصابات الاحداث ، مثل عصابات القمصان السود في فرنسا و القمصان المرهبه في السويد.
وسائل التسليه و الاعلام : ان السينما و المسرح و الصحافه و الكتب و المذياع و غيرها من وسائل الاعلام ، اذا لم تكن قائمه على اسس سليمه في طريقه ، او مضمون ، ما تعرض ، قد تساعد على انسياق الاحداث الى ارتكاب الجريمه ، و يحدث هذا احيانا نتيجة ابراز مقترفي بعض الجرائم بمظهر البطوله مما يبدو اثره في تغيير القيم الاجتماعيه لدى الاحداث و المراهقين بصورة خاصه فيندفع وراء الجريمه متأثرين بالتقليد .

الفراغ و البطاله و العمل الغير مناسب: ان هذه العوامل كثيرا ما تمهد للحدث طريق الانحراف . فالاشخاص الذين يعمل معهم ما يكونون مصدر خطر معنوي و اخلاقي جسيم عليه ، و كثيرا ما يتسببون بتوجيه سيئ ينتهي به الى الانحراف و الجريمه. و يصدف هذا القول على شروط العمل : فالمناطق التي تولد الجنوح ، او ما يمكن تسميتها (مناطق الجنوح) مثل بعض دور اللهو و الحانات ، من شأنها تغذية عوامل الانحراف الخلفي و السلوك المضاد للمجتمع لدى الحدث .
يبدو من هذا العرض السريع للعوامل الداخليه و الخارجيه المحيطه التي تدفع بالاحداث الى هوه الجريمه ان سببا او عاملا واحداً منها ليس كافياً ، في حد ذاته ، لتكوين الانحراف ، و ان الواقع يكشف عن تضافر عدد من العوامل ، علما بان العامل الاجتماعي باشكاله المختلفه ، و العامل الاقتصادي ، و استعداد الحدث ، و هو الاستعداد الذي ينطوي عليه تكوينه الشخص هي عوامل تتصدر قائمة الاسباب التي يمكن ان تؤدي الى الحدث الى الجنوح .

خطورة هذه الضاهر: تتصف ضاهرة انحراف الاحداث بخطورة فرد وجه على كيان مجتمع ، فمن جهة يصبح الاحداث طاقات معطله لا تفيد المجتمع بشيء بل تسبب ها ضررا مؤكدا ، و من جهة اخرى يصبحون طاقات معطله من جراء ما ينتج عن ارتكابهم مختلف انواع الجرائم التي تقع على الاشخاص و الاموال من اثار وخيمه عليهم و على المجتمع في ان واحد .
اولا / خطورتها على المجتمع : ان جنوح الاحداث ، كأجرام الكبار ، يعود بالضرر المباشر على كيان المجتمع و امنه ، و حياة افراده و سلامتهم و اعراضهم و اموالهم أذ ان الاحداث يعوزهم ارتكاب جميع الوان الانحراف ، و اذا بدء الحدث صيانه بالاجرام فأن الخطر شديد ، لانهم اذا نشأ على الجريمه و اعتاد عليها اصبح من العسير اصلاحه و هو راشد .
ثانيا /خطورتها على الاحداث : و بما ان الاحداث هم عماد المستقبل و امل المجتمع و العمود الفقري للاسر، فان جنوحهم ضرر على انفسهم و على مجتمعهم ، فتمتد الخسائر الى تلك الخامات و الطاقات البشريه و الى ما يمكن ان يقدموه المجتمع من طاقه و انتاج بهم في دفع عجله الرقي و النضور الى الامام ، فالخسائر تصيب البدن و العقل و العواطف ، و ما يسود الناس من علاقات الالفه و الود و السلام ، كما تصيب العمل و الانتاج بالفقر و التعطيل و التعويض ، فيصبح هولاء قوى عامله معطله يعيشون بماله على ذويهم و على المجتمع . و بالنتيجه فان خسائر المجتمع

تتمثل في النتائج الضاره للاجرام من جهه و من تعطل و فقد هذه الطاقات الخلافه المتمثله بالشباب .

الاهتمام بها : هذا التصاعد المذهل في جنوح الاحداث اقلق العالم باسره ، و دعا دوله مجتمعه او منفرده الى توجيه اهتمامها نحو هذه الضاهر و بذل جهودها في ايجاد الحلول الكفيله للقضاء عليها ، حتى اخذت طابعا دوليا تعقد من اجلها المؤتمرات و ترصد لها الاموال بقصد دراستها و مقاومتها ، فانكب الاخصائيون في مختلف العلوم القانونيه و الاجتماعيه و النفسيه على بحثها من جميع وجوهها .
ففي اوربا تشكلت (لجنة للمسائل الجنائيه) ، و درست جرائم الاحداث في 12 دوله : النمسا و بلجيكا و الدنمارك و فرنسا و اليونان و النرويج و هولندا و المانيا الغربيه و بريطانيا و السويد تركيا ، و قد تبين في تقريرها الذي قدمتها 9 مايس 1960 ان اجرام الاحداث يرتفع كما و كيفا في عشر من هذه الدول ، اي باستثناء بلجيكا و الدنمارك (1) د . حسن الجو خدار، مصدر سابق
كما شد هذا الامر انتباه منضمة الامم المتحده ، فكان ان دعت الى عدد من المؤتمرات الدوليه اولها المؤتمر الدولي (لمكافحة الجريمه و معالجة الجانحين) الذي عقد في جنيف سنة 1955، و كان من ابرز مواد جدول اعماله (جرائم الاحداث)
و قد تم التمهيد لهذا المؤتمر المؤتمر الدولي بتنضيم مؤتمرات و حلقات دراسيه اقليميه منها المؤتمر الاقليمي الاول لمجموعة الدول الاوربيه الذي عقد في جنيف سنة 1952 ، و حلقة الدراسات الخاصه بدول امريكا اللاتينيه التي عقدت في ريوديجانيرو سنة 1953 ، و المؤتمر الاقليمي لدول الشرق الاوسط الذي عقد في القاهره ما بين 5 و 17 كانون الاول سنة 1953

العوامل الشخصية الذاتيه :

و يقصد بالعوامل الشخصيه الذاتيه : العوامل المتعلقه بشخص الحدث المنحرف و التي تؤثر بصورة مباشره و غير مباشره في سلوكه الاجرامي .

و من هذه العاوامل :

اولا / العاهات البدنيه

و يقصد بالعاهات البدنيه : التشوهات و الصفات الغير طبيعيه في الشكل الخارجي للجسم او عجز الاعضاء الداخليه او الخارجيه في الجسم عن القيام بعملها الوضيفي الطبيعي ، سواء صاحبت الانسان منذ ولادته او اصيب بها بعد الولاده كالعمر و الحول و البكم و تشوهات الوجه و الاصابات بالشلل و تحلل في افرازات الغدد ...الخ و العاهات البدنيه تعتبر سبب غير مباشر لاجرام الحدث و مصدرا للاضطرابات النفسيه عند بعض الاطفال الذين تمنعهم اصاباتهم المرضيه العضويه من ممارسة نشاطاتهم العاديه و هم يتصفون بشدة الحساسيه و سرعة لانفعال و ضعف الاراده و لهذا يمكن اثارتهم بسهوله فيقدمون على ارتكاب الجريمه بدون التفكير بعواقبها .

و تعتبر العوامل الاجتماعيه الاخرى المرافقه للعاهه البدنيه من العوامل المساعده على الانحراف ، فمعاملة الحدث المصاب بعاهه مختلفه عن اقرانه الاصحاء ، سواء باضهار الشفقه عليه و معاملته معاملة العطف الزائد او معاملته بقسوه مع تهميشه اجتماعيا دون الالتفات الى حالته المرضيه التي ترافق حالته المرضيه ، يكون لديه شعورا عدائيا او انعزاليا بحسب كل حاله و ينتج عن ذالك عدم تكيفه مع المجتمع و البيئه التي يعيش فيها و هذا يولد شعورا بعدم الاستقرار و الاطمأنان للغير عاقد بدفع به نحو الانحراف و الجريمه لرد الضلم عن نفسه او لتعويض الشعور بالعجز او لمجرد الاثاره .

ثانيا / العوامل النفسيه و العقليه : ان الامراض النفسيه و العقليه التي تصيب الاحداث او تولد معه متعدده و مختلفه و لها اهميه بالغه الخطوره في توجيه سلوك الحدث و دفعه نحو الانحراف و يمكن ان تعتبر الامراض النفسيه و العقليه عاملا استعداديا للجريمه و لكنه كامناُ عند الحجث المصاب ، و هذا العامل ايمكن ان يضهر على سلوك اجرامي للوسط الخارجي عندما تخرجه و تدفعه للضهور عوامل اجراميه اخرى .

ومن هذه الامراض العقليه و النفسيه ، الضعف العقلي و ما يرافقه من تعطيل للذاكره سواء ضهر مع الولاده ام بعدها و الاصابات الدماغيه العصبيه المختلفه (كالتهابات

المخ) ، و الاصابه بالامراض النفسيه (كأنفصام الشخصيه و الصرع و اعراض القلق و البارونيه و الهستيريه و النيورايستا و غيرها)و التي غالبا ما يرافقها تقلب نفسي انفعالي و ضعف في قوة الاراده و السيره على النفس ، فتحول دون اندماج الحدث المريض بها بالمجتمع ، قد تؤدي الى السلوك الاجرامي متى توافرت الضروف الملائمه له او كنتيجه للمرض العقلي او النفسي الذي يدفع به نحو هذا السلوك .

ثالثا /

يمر الحدث بمرحلتين متمايزتين في حياته ، تنمو فيهما ملكاته العقليه و النفسيه و بنيته الجسمانيه و هما

/ مرحلة الطفوله : التي تبدأ بالولاده و تنتهي بالبلوغ ، و قلما تضهر الجرائم في هذه المرحله نظرا لضعف الطفل من الناحيه العضويه و الفكريه و اعتماده بصوره اساسيه على والديه لتأمين كافة حاجاته .

/مرحلة المراهقه و البلوغ : و تبدأ بسن الثامنة عشر عند الاناث و الرابعه عشر عند الذكور و تمتد حتى سن الثامنة عشر .

و اهم ما يميز هذه المرحله ذهور صفات الذكور و الانوثه عند الحدث و النمو السريع في التكوين البيولوجي و في الوضائف الفيزيولوجيه للجسم على نحو لائيتاح فيه الجوانب العقليه و الفكريه اللحاق بمتطلبات الجوانب النفسيه الجسميه ، فتكون هنالك فجوه نفسيه و فكريه حاصله داخل كيان الفرد الناشئ ، فبدلا من ان يحدث انسجام و تناسق .

بين سائر اركان وحدة الفرد العضويه و النفسيه يحصل تخلخل ناجم عن عدم التوازن المطلوب (1) د . وليد حيدر ، جنوح الاحداث

كما يتميز المراهق في هذه المرحله بعدم الاستقرار العاطفي و ضعف قوة الاراده و نشاط الغريزه الجنسيه و اتساع ملكه التخيل لديه و الدفاع و حب المغامره .

و هذه العوامل المختلفه تلعب دورا هاما في توجيه سلوك الحدث نحو الانحراف فيقدم على ارتكاب الجريمه لاشباع رغباته و غرائزه الجنسيه و العاطفيه او لاثبات شخصيته التي كانت غائبه في مرحلة الطفوله ، و لهذا تكثر في هذه المرحله الجرائم الجنسيه و الادمان على الكحول و المخدرات و قد تظهر جرائم العنف ايضا .

العوامل الثقافيه و الاقتصاديه :

يقصد بالعوامل الثقافيه : البيئه الثقافيه العامه التي يعيش فيها الحدث و تأثيراتها في التكوين الفكري الخاص بالحدث .

فالاحداث الصغار الذين يتسمون بضئالة تكوينهم الثقافي يكون من السهل توجيههم و تشكيل عقليتهم ، و بالتالي التأثير المباشر على سلوكهم الاجرامي على وجه الخصوص (2) (د . سلمان عبد المنعم) ، اصول علم الاجرام
و يمكن دراسة العوامل الثقافيه من خلال دراسة :
1 . أثر الدين في اجرام الاحداث
2 . دور وسائل الاعلامو الصحافه و السينما في اجرام الاحداث
اولا / أثر الدين في اجرام الاحداث (3) (د . علي عبد القادر القهوجي) ، علم الاجرام و علم العقاب
ان غرز المبادئ الدينيه في عقول الاحداث و بالصوره التدريجيه على احجام الحدث على انتهاج السلوك الاجرامي ، نظرا لما يتضمنه الدين بشكل عام من مبادئ ساميه تحظ على الخير و تنهى عن الشر.
ألا ان البعض قد يستغل الميول الدينيه لدى الاحداث و ينصرف بهم عن المبادئ الصحيحه للدين تحت ستار التطبيق الاحولي لهذه المبادئ و يدفعهم الى الخروج على نضام المجتمع و قوانينه.

و تنشأ تبعا لذالك جماعات تتخذ لنفسها مسميات دينيه تجذب اليها الاحداث مستغله صغر سنهم و قلة معلوماتهم الدينيه و ضعف خبرتهم و دراستهم بحقيقه العلاقات الاجتماعيه و تبدأ في نقش سمومها بين هؤلاء الصغار ثم توجههم لتحقيق مأربها التي لا تخرج عن كونها اهدافا شخصيه لزعمائها ، و تحيلهم الى مجرمين صغار يرتكبون الجرائم المختلفه كالسرقه و القتل و الجرائم الجنسيه و الجرائم السياسه .
هذا مع الاشاره الى وجود جماعات دينيه تدعو الى مبادئ الدين الحقيقيه و تقوم بدورها في تربية الحدث دينيا و توجهه اجتماعيا حتى لا ينصرف بسلوكه و يخالف تلك المبادئ .
ثانيا / دور وسائل الاعلام و الصحافه و السينما :
تلعب وسائل الاعلام دورا فعالا في تهذيب الطفل و تربيته و تعليمه و تعميق القيم الاخلاقيه و المثل العليا لديه من خلال ما تبثه له من برامج تربويه و تعليميه تنهض بمستواه الثقافي و الفكري الخلقي و اذا لم توجه هذه الوسائل التوجيهيه السليم فان اثارها تظهر جليه في سلوك الحدث و تصرفاته .
فالصحافه تلعب دورا هاما في توجيه الطفل نحو سلوك طريق الانحراف من خلال تصويرها الشيق لوقائع الجريمه ، تصوير الجريمه بأنها امر طبيعي و ذالك بتكرار فكر الجرائم و وصفها وصفا دقيقا و مشوقا و تصوير سهولة ارتكابها و براعه افلات المجرمين من العقاب و تفننهم في خرق القانون و تجاوزه ، الامر الذي يجعل

منها عاملا ذي اثر سئ على الاطفال نظرا لانهم شديدي الحساسيه و التأثير .
و بالنسبه للسينما فهي لا تخلو من جوانب خطيره قد تؤثر سلبا في سلوك الحدث من خلال نوعية الافلام التجاريه المعروضه و خاصه البوليسيه منها و افلام الرعب و الافلام الجنسيه .
فالاطفال عادة يقلدون بطل الفلم في تصرفاته و هم يعرضون في مخيلتهم مشاهد الفلم و العواطف المؤثره فيه بما فيها الخوف و الرعب و الاضطراب و التي غالبا يكون لديها تأثيرا عضيما في نفسية الطفل المشاهد لها .

و تبدو ايضا اثارها السلبيه عندما تظهر قصة الفلم (المجرم) على انه بطل مقدم وشجاع يحتذي به و انه محبوب من قبل الجمهور .
و بالتالي فان وسائل الاعلام و الصحافه و السينما الغير مراقبه ، تعلم الحدث اساليب الاجرام ، فأذا اجتمعت مع هذا العامل عوامل اجراميه اخرى فانه يسهل سقوطه في هاوية الانحراف .
اما العاوامل الاقتصاديه يقصد بها
العوامل الماديه التي تدفع الحدث نحو الانحراف و قد يؤثر فيها عوامل : الفقر و الغنى الفاحش .
اولا : الفقر :
يرى معضم الباحثين ان حالة الفقر تؤدي الى الاجرام من خلال الوضع النفساني الذي يتولد لدى من شكو الحرمان و عبر محاولته الحصول على حاجاته بطرق غير مشروعه .
و لكنهم يعتبرون ايضا ان الفقر عاملا حتميا يدفع نحو الاجرام ، لان فقراء كثيرون يشكلون غالبيه الشعوب المختلفه اقتصاديا لا يقدمون على ارتكاب الجرائم من رغم فقرهم و حاجتهم .
و الاسره الفقيره لا تولي ابنائها من الرعايه و التربيه القدر اللازم لها ، كما تكون معرضه للتفكك اكثر من غيرها يضاف الى ذالك ان الفقر له تأثيره الخاص في التكوين الجسمي و النفسي بالنسبه الى افرادها .
و الفقر بما يرافقه من شعور بعدم الاستقرار و القلق و اليأس و الخوف من المستقبل بدفع الاسره الصغيره بابنائها الاحداث نحو العمل لتأمين متطلبات الحياة و حاجاتها المستمره دون الاهتمام بمستقبل هذا الحدث و تعلمه و الوسط الاجتماعي و المهني الذي يحيط به الامر الذي يؤهل الحدث للانحراف و خاصه مع ازدياد تأثير العوامل الاجتماعيه الاخرى .

ثانيا : الغنى الفاحش
قد يكون للغنى الفاحش اثرا في انحراف الاحداث و ذالك من خلال اقبال الاباء ممن انعدمت اخلاقهم ، على سلوك حياة الترف و المجنون و اشباع الرغبات الشخصيه سواءا بطرق مشروعه او غير مشروعه ، و ارتياد اماكن لهو و تعاطي المخدرات و تناول المسكرات و ارتكاب الجرائم الجنسيه .
و في هذا الجو الغير اخلاقي ، تنعدم الرعايه و التربيه التي يحتاجها الطفل و بالتالي يجد الطفل نفسه شريرا ، يمتلك المال ، في ضل غياب الرقابه عليه ، فيسير في طريق الانحراف على اموال ابائه .

العوامل الاجتماعيه

يقصد بالعوامل الاجتماعيه عوامل الوسط البيئي المحيط بالحدث التي تدفعه نحو الانحراف .
و من اهم هذه العوامل :
1 / البيئه العائليه
2 / المدرسه
3 / الصحبه البيئه
4 / سوء استعمال اوقات الفراغ
5 / بيئة التدريب المهني
اولا / البيئه العائليه :
ان البيئه العائليه التي يعيش فيها الحدث تساهم بصوره اساسيه في تكوين شخصيته منذ طفولته الاولى ، و تعتبر هذه البيئه المحيط الطبيعي الذي يكتسب فيه الحدث سلوكه و خلقه و طباعه ، و التي من شأنها توجيه سلوكه توجيها سليما او منحرفا و ذالك تبعا لمعاير الاخلاق لدى تلك العائله .

و اهم عوامل البيئه العاليه التي تدفع الحدث نحو الانحراف (1) د. وليدر حيدر
أ / التفكك العائلي
ب / الانحلال الخلقي داخل الاسره
ج / جهل الوالدين بقواعد التربيه السليمه و اصولها النفسيه و الاجتماعيه
د / الخلافات الزوجيه
أ : التفكك العائلي :
ان التفكك العائلي غالبا ما ينجم عن احدى الحالات التاليه :

اولا : وفاة احد الوالدين او كلاهما .
ثانيا : الطلاق او الهجر بسبب الخلافات الزوجيه .
ثاليا : غياب احد الوالدين او كلاهما عن المنزل لفترات طويله بسبب العمل او الهجره .
رابعا : تعدد الزوجات و ما قد يرافقه من زيادة في عدد الابناء .
فالتفكك العائلي العائد الى احد هذه العوامل له دور سلبي بالغ الاهميه على حياة الطفل و تربية و ذالك لان تفكك الاسره الناجم عن غياب احد الوالدين او كلاهما سبب من الاسباب المذكوره يعني فقدان المربي بالدرجه الاولى و فقدان الحب و الحنان للجهه و الوالد الغائب ، كما يعني فقدان جانب هام من جوانب الرعايه و الحمايه ، فهذه الاسره المفككه لم تعد قادره على تأمين الرعايه الاجتماعيه و الفسيه لاطفالها نظرا لوجود الغفراغ العاطفي و التربوي الذي يلعبه الوالد الغائب ، مما ينشأ شعور بالنقص . و الحاجه الدقيقه للعطف و الحنان عند الطفل الفاقد لاحد الوالدين ، و تكون لديه شعور بالحاجه الى سلطه تحميه و ترعاه و تلبي رغباته و حاجاته فيتكك هذا الفراغ التربوي و العاطفي و ما يخلفه من أثار سلبيه على نفسية الطفل سيندفع نحو الجريمه و هو في حاله من الضياع النفسي .

ب : الانحلال الخلقي داخل الاسره :
و يعتبر هذا العامل في مقدمو العاومل التي تقود الحدث نحو الانحراف ، و يقصد بالانحلال الخلقي انحراف الوالدين او احدهما او انحراف الابن الاكبر و ضعف الواعز الخلقي و الديني و فقدان المثل العليا لدى الاسره .
كأنحراف احد الوالدين او كلاهما او الاخ الاكبر يعتبر من اهم عوامل الانهيار الخلقي داخل الاسره و اخطرها على سلوك اطفالها ، لان الطفل داخل اسرته يسعى دائما لتقليد من يحب و يعجب به ، فيذهب الى تقمص شخية ابيه او اخيه الاكبر و الفتاة تقلد امها في تصرفاتها ايضا ، و هنا يعتبر الاب او الام او الاخ الاكبر القدوه و المثل الاعلى الذي يرمز هذا الطفل بالقيم و الاخلاق التي سوف توجهه سلوكه في المستقبل .
و تظهر الخطوره هنا عندما تكون هذه القدوه سيئه تغذي الطفل و تعلمه اساليب الانحراف و فنونه ، كما يكون الوالد او الاخ الاكبر قاتلا او سارقا او مدمنا على الكحول او المخدرات او منحرفا جنسيا .... الخ .

و كذالك الامر في الاسره التي تفقد القيم الاخلاقيه و العقائد الدينيه السليمه ، تكون الحياة فيها مجرده من معاني الخلق و الشر و الفضيله و السلوك الطيب الحسن و تصبح فيها جريمه الانحراف و سوء الخلق امرا عاديا ، لا يرى فيه افراد الاسرة غضاضه ، و لا يسون فيه بمعنى الخطيئه ، بل قد يصل الامر بهم الى حد التضافر بهذه الخطيئه ، فتنعدم معايير الاخلاق و يكون الطريق امام الحدث مفتوح على مصرعيه نحو الانحراف يدون ادنى رادع اخلاقي او حتى ديني .

ج : جها الوالدين بقواعد التربيه السليمه و احوالها النفسيه و الاجتماعيه :

ان ضعف المستوى الثقافي و الديني لدى الوالدين و ما يرافقه من جهل بقواعد التربيه السليمه و احواله النفسيه و الاجتماعيه ، غالبا ما يتفكك بصوره سلبيه في تربيه الابناء ، فاذا ما توفرت لهم عوامل الجريمه الاخرى ، اقدموا على ارتكاب الجريمه بما اكتسبوه من استعداد فطري و ميل نحو الجريمه ، خليفته التربيه الغير سليمه .

و تعتبر معاملة الابناء بقسوه و شده من قبل الوالدين او احدهما من صور التربيه السيئه و الجهل بقواعدها و اصولها السليمه ، حيث تثير لدى الطفل شعورا بالكراهيه و العداء مقترنا بفقدان العطف و الحنان تجاه الاب القاسي ، و هنا يجد الطفل نفسه في حالة ضغط نفسي مستمر ، يبحث دائما عن اسلوب للتفريغ ، و قد يأخذ هذا الاسلوب بشكل اسلوب منحرف ، يعبر فيه الطفل عن غضبه الداخلي و ثروته على السلطه و القسوه الموجهه ضده و التي لا يعي اسبابها و لا مبرراتها ، و التي تظهر عدم مقدرة المربي على فهم نفسية الطفل و التعامل معه .

و من اساليب المعامله الغير سليمه ايضا ، اسلوب الاسراف في التدليل و خاصه بالنسبه للابن الوحيد ، فنرى هنا ان الوالدين يوجهان كل اهتماميهما نحو الطفل هيأ له و خشيه عليه و حمايه له من كل اضطراب او مرض او انزعاج و يعملان تامين كل حاجاته و تلبية كافه طلباته و التفكير عنه و تذليل العقاب اماهه بشكل مسرف فيه، فينمو هذا الطفل و هو يفتقر للتجارب الخاصه به ، يعتمد على الغير في تامين حاجاته و تحقيق رغباته .

و مع نمو هذا الطفل تزداد طلباته و حاجته ، فاذا ما قصر الوالدين في تامينها فانه يثور عليهما بغية تلبيتها و ذالك نظرا لان لم يتعود المنع او التاجيل . وتتطور هذه الحاله لديه عندما يخرج الى الشارع او المدرسه و يقابل اطراف مختلفين عن والديه، فيصطدم بمجتمع الذي لا يختلف من تصرفاته و لا يلبي حاجاته التي عهدها في عنف والديه فيضطر للرد بعنف للحصول على حاجاته و تلبية رغباته او بالانسحاب او الانطواء على نفسه .

و هذا يعني عدم تكيفه مع المجتمع المحيط به و هنا قد يضهر السلوك المنحرف عند هذا الطفل .
اما التذبذب بين القسوه و اللين (1) د. وليد حيدر، مصدر سابق، فيعتبر اسلوبا خاطئا في التربيه لانه يهمل في طياته خطوره بالغة الدلاله ، نذرا لان الحدث يكون واقعا تحت ضغطين متناقضين من المعامله في وقت واحد ، هما الافراط في القسوه و الافراط في المحبه و اللين و يحدث هذا عندما يكون الابوان مختلفين في نضرتهما للعمليه التربويه كان يكون الاب مسرفا في القسوه و الام مبالغه بالحنان او العكس و عند ذالك يمحي كلاُ منهما الاث ر التربوي الذي يتركه الاخر .

(د) الخلافات الزوجيه :
من الثابت على الصعيدين النفسي و الاجتماعي ان الخصام الدائم بين الوالدين داخل الاسره و المشهود من قبل الابناء ينعكس سلبا على حياة الابناء و على تكوينهم النفسي و تكيفهم في المستقبل.
فالخلافات الزوجيه التي يشهدها الابناء تخلق جوا من التوتر في حياتهم و خاصه اذا تضمنت هذه الخلافات مشادات كلاميه بين الوالدين او اعتداء من احدهما على الاخر بالضرب او الاذى ، فيحار الابناء في انفسهم و يشعرون بنوع من الضيق النفسي و نضرا لقلة خبراتهم في الحياة و لعدم اكتمال مدركاتهم فانهم يقفون في صف احد الوالدين تجاه الاخر و يتكون لديهم شعورا داخليا بالعداء تجاه هذا الاب او ذاك و هكذا ينعزون شيئا فينشأ من هذا الوضع المزدري ، فيتجهون نحو الشوارع للتسكع فيها و البحث عن الهدوء النفسي ان لم يجدوا بيئه اخرى تجذبهم اليها ، و هنا نلاحظ بدايات التشرد و بالتالي الانحراف (1) د. وليد حيدر ، مصدر سابق ،
ثانيا : المدرسه
فالمدرسه تعتبر المؤسسه الاجتماعيه التي تاتي بالدرجه الثانيه بعد الاسره من حث الاهميه نضرا لتأثيرها المباشر على الطفل و دورها في رعايته و تعليمه و تربيته و تاهيله ليكون عضوا صالحا في المجتمع .
الا انه قد يكون في لهذه المدرسه دورا سلبي في شخصية الطفل ، من خلال اهمال شخصية التلميذ و عدم الاعتراف بمواهبه كاسلوب من اساليب التربيه و التوجيه .
هذا بالاضافه الى عدم وجود المعلمين الاكفاء لهذه المهنه ، و ما قد يرافق ذالك من سوء في اختيار المناهج الموضوعيه و عدم ملائمتها لسن الطفل و لمقدراته العقليه و عدم اهتمام الاسره بتعليم ابنائها .... الخ . و هذه العوامل المختلفه تؤدي مباشرا الى

فشل التلاميذ في دراستهم ، فيتشكل عند التلميذ مباشرة الكره و الرفض للعلم و التعلم، فتضهر حالات التسرب و الهروب من المدرسه و هنا تبدأ الخطوه الاولى في طريق الانحراف ، فاذا لم يتدارك الاهل ذالك و صدق ان تعرف الطفل على اقران السوء و المنحرفين ، فان سقوطه في هاوية الانحراف امر لا مفر منه .

ثالثا: الصحبه السيئه :

لا شك ان رفاق السوء يلعبون دورا كبيرا في دفع الحدث نحو الانحراف ذالك لان السلوك المنحرف ما هو الا سلوك متعلم من البيئه المحيطه بذالك الحد فعندما يختلط الحدث بالمنحرفين من الاصدقاء ، فانه يتعلم منهم طرق الانحراف و تقنيات الجريمه و يسير على خطاهم في الاجرام ، الا اذا كان هذا الطفل حسن التربيه و السلوك النشئه فعند أذ يقل تأثير هؤلاء عليه قد نجده ياخذ بالابتعاد عنهم و بالتالي نجاته من الانحراف. و

الانحراف تحت تاثير هذا غاببا ما يتحقق بالنسبه للاحداث الذين يتوافر لديهم الاستعداد و الميل الجرمي مما جعلهم يتأثرون بسهوله بهذه الصداقه و بالتالي الانحراف .

رابعا : سوء استعمال اوقات الفراغ /

الاطفال في سن الحداثه يتمعون بطاقات حيويه هائله تجعلهم بحاجه ماسه للعب و التسليه فممارسة النشاطات الجسميه و العقليه المختلفه .

فاذا لم تنضم عمليه استفادة الحدث من طاقاته و لم يتم توجيه الوجهه السليمه و مراقبة مستمره ، فقد يسير نحو الانحراف و خاصه اذا اجمع هذا العامل مع العوامل الاخرى .

علما ان هذا العامل قد ينتج عنه :

ـ عدم وجود اماكن التسليه المراقبه .

ـ ضيق مكان السكن بحيث لا يسمح للاطفال بممارسة الالعاب و النشاطات المختلفه.

خامسا : بيئة التدريب المهني :

قد تكون البيئه المهنيه الغير ملائمه عاملا من عوامل الانحراف ، فالمهنه تهيئ للفرد حياة اجتماعيه جديده بحيث تسمح له بان يكون لنفسه مكانه اجتماعيه خاصه به .

و لكن قد يحدث ان يصادف الحدث مشاق المهنه بحيث لا تناسب و قدراته الذهنيه و الجسديه او قد يحصل الحدث على اجر زهيد لا يتناسب مع ما يقدمه من عمل و غير كافً لاشباع حاجاته الضروريه ، مما ينفع احيانا بعض الاحداث للنتقام من رب العمل بالاضرار بمصالحه الماديه او سلامته الجسديه او يؤدي به الامر الى الهروب من بيئه التدريب المهني و التسكع .

في الشوارع المتنزهات دون الاهتمام بعواقب ذالك ، كما ان الاجر المبالغ قد يستخد اشباع رغبات غير مشروعه تقوده نحو الانحراف .
و نفرض ضروف العمل على الحدث ان يختلط بافراد لا خيار له في انتقائهم ، و ربما يكون البعض منهم منحرف الخلق و السيره ، فيتأثر بهم و يسير على خطاهم .
و زملاء الحدث في بيئة التدريب المهني ليسوا جميعهم في مثل سنة ، و الاتصال في حال كان البعض سيئ الخلق و التربيه (1) د. محمد علي جعفر، ليس هناك شخصا يطلق عليه بانه المجرم المثالي ، كما انه ليس هناك شيئ يطلق عليه الفعل الاجرامي ، و من بين اولئك الذين يرتكبون النوع نفسه من الجريمه ، نج بينهم ، اصحاب شخصيات مختلفه و دوافع و ضروفا مختلفه ، ان ما يقوم به الفرد من افعال ماديه مربحه فان في الحقيقه من حيث اهميتها في دراسه الجريمه قياسا على اهمية شخص الجاني الذي يعتبر ممكن الخطوره . و قد يبدو احيانا ان الفعل الاجرامي من دون دافع ، و لكن هناك دائما سبب مهم ، حتى ان كان يبدو نافعا ، قد ادى الى ارتكاب الجريمه . ان السلوك الاجرامي ليس من الضروري ان يشير الى اضطراب عقلي ، أذا قد يكون نتيجه لتجارب سابقه او ضغوطات استماعيه راهنه ، لذالك يكون العلاج النفسي في بعض الحالات ليس ضروريا .
ما الذي يسببه السلوك الاجرامي ؟
ان الاراء تتضارب حول اسباب هذا الموضوع ، و لكن بصوره حتميه ، يمكن تقسيمها الى عوامل بايلوجيه وراثيه تؤثر في نحو الفرد و سلوكه ، و الى عوامل سيئه و هناك الكثير من الاراء و الاقتراحات حل كلا منها.
1- العوامل البايلوجيه الوراثيه
من الحقائق الرئيسيه بخصوص الجريمه ، ان لها فاعليه رجاليه ، و ان ما يعزز العامل البايلوجي الوراثي ، هو ملاحظه الفرق بين شبه حدوث السلوك الاجرامي بين الجنسين . أذ تقدر نسبه حدوثه بين الذكور للاناث بخمسه الى واحد . و ان دراسة اخرى اثارت الى ان مقابل 9 رجال ارتكبوا جرائم مختلفه ، توجد امراءه واحد و ان نسبتها (اي الجرائم) بين الذكور ، الاحداث المجرمين بقدر 6 مقابل شابه واحده .

هذه الحقائق الاحصائيه توضح لنا ان الجرائم ترتب بصوره رئيسيه من قبل الذكور الشباب . ان العامل البايلوجي الوراثي دورا هاما ايضا في احداث الحاله السايكوباثيه و ذالك بملاحظة ضهور بوادر السلوك السايكوباثيه منذ الصغر مع عدم وضوح ما يبرر ذالك في ضروف الحياة القائمه في حياة الطفل .

ان العوامل البايلوجيه الوراثيه هي عوامل فرديه ، تجعل فردية الخص اكثر استعدادا للجنوح و الاجرام .
و يمكننا الاستدلال على هذه العوامل بالدراسات التاليه:.
أـ دراسة انتقال الصفات الوراثيه بواسطة الجينات من الابوين الى الابناء ، ومن الاجداد الى الاحفاد و ذالك بدراسة شجرة العائله التي تنتقل فيها الصفات الوراثية بصورة عوامل جينات متعدده او بصورة صفه وراثيه متغلبه كما هي الحاله في انتقال داء الرقص من احد الوالدين الى الابناء .
ب ـ دراسة التوائم المتطبقه او المتشابهه :.
لقد لوحظ من الدراسات التي اجريت على التوائم المتشابهه وجود توافق بين التوائم في وجود الحاله المرضيه السايكوباثيه بنسبة 77% اما في التوائم الغير متشابهه فان اصابة احد التوائم بنسة لا تظهر اكثر من 12 % من التوافق مع التوائم الاخرى .
ج ـ دراسة الكروموسومات الجنسيه :.
افادت الدراسات البايلوجيه على الكروموسومات الجنسيه وجود بعض الخلل في تركيبها عند بعض المصابين باضطراب سلوكي سايكوباثي ، حيث هناك نظريه شائعه في العينات مفادها . ان الرجل الذي لديه جينات تحوي على كروموسوم Y زائد في حالة تدعى متلازمه XYY يحمل الشخص 47 كروموسوما عرضا عن 46 كروموسوما الموجوده في الشخص الاعتيادي . (ان الذكر الاعتيادي تكون خلاياه الجنسيه مكونه من XY من الكروموسومات) . و ان مثل هؤلاء الرجال تزداد نسبتهم في الاصلاحات و السجون و هم اطول من الاشخاص الاعتياديين يربو طولهم على اكثر من 15 قدم و 10 انجات ، و معظمهم مصابون بتخلف عقلي بسيط. و ذو نزعات اجراميه و تقارير سابقه للاجرام ، و لكنه طبيعيون من ناحية النمو الجنسي و التكاثر . ان وراثة الكروموسوم الغير طبيعي في متلازمة XYY (بما تلعب دورا هاما في تهيئه الشخص نحو السلوك الغيرجماعي او الجنوح ان مثل الكروموسوم موجود بنسبة عاليه بين اصحاب الشخصيه السايكوباثيه الاعتدائيه الذين تكثر فيه الجرائم الجنسيه (1) د. صالح شيخ عمر،
ان مثل هذه النظريه لم تحضى بالتأييد الشديد ، و انتقدت بشده بسبب بسيط هو ان معظم البحوث الخاصه لذال قد اجريت في معاهد للمجرمين مثل المستشفيات الخاصه فيهم او على نزلاء الاصلاحيات و السجون .

هناك اعداد عديده من الذكور بين مجموع السكان العام الذين لديهم متلازمة ، YY و لكنهم غير مؤذين ، و غير مشخصين ، هذا و يتوقع العلماء ضهور حقائق بايلوجيه اكثر وضوحا نتيجة للابحاث المستمر في بايلوجية الكروموسومات و الجينات ، مستقبلا .

د ـ دراسة المخطط الكهربائي للدماغ :
و هناك ايضا بعض الدراسات الطبيه بهذا الخصوص اشارت الى وجد اضطراب في الفاعاليه الكهربائيه لادمغت الكثير من هؤلاء المرضى ، خاصة في فترة الحداثه و المراهقه ، سواء جاء ذالك بشكل تخلف في نضوج الفعاليه الكهربائيه او بصورة اضطراب في محتوى هذه الفعاليه ، مما يعكس اضطرابا بايلوجيا في تكوين جزء اخر من الدماغ . و ان 65 % من المجرمين كان لديهم مخططات كهربائيه غير طبيعيه لادمغتهم مما يدل على عدم نضج ادمغتهم . و كان (ويليم) قد قام باجراء دراسته الطبيه الاحصائيه هذه على مجموع 33 مجرما من مرتكبي جرائم العنف ، اختارهم بصورة عشوائيه من بين 1250 مجرما تمت احالتهم لغرض اجراء المخطط الكهربائي على ادمغتهم على مدى عشرين عاما . اما الدراسه التي قام بها العلامه سكوت بهذا الخصوص ، فقد اشارت الى 15 % من الاشخاص الطبيعين كان لديهم عدم نضوج الفعاليه الكرهبائيه الدماغيه التي ظهرت بالمخطط الكهرباء للدماغ على شكل موجات بطيئه واسعة الانتشار ، و 48% من ذوي الاضطراب السايكوباثي كان لديهم ايضا مثل هذا الاضطراب للفعاليه الكهربائيه الدماغيه . كما لوحظ ايضا نسبة حدوث هذا الاضطراب تزداد بزيادة شدة السلوك الاعتدائي للفرد السايكوباثي ، و تقل بتقدم العمر و التحسن الذي يحصل في السلوك نتيجة لذالك ، مع العلم انه ليس هناك علاقه سببيه مؤكده لهذا الارتباط .
هـ ـ من الادله الاخرى التي تلقي الضوء على اهميه النظريه البايلوجيه ان النيه الجسميه للسايكوبات غالبا ما تكون بنسبه رياضيه عضليه او ما تدعى بالنمط العضلي من انماط شيلدن (1)د. عبد علي الجسماني، مدخل الى علم النفس الحديث 1984، الذي يكون واسع المنكبين و قويا و ذا جهازا عضليا متين ، مما يدل على نوع من الارتباط بين الامكانات الجسميه و المظاهر السلوكيه . كما ان دراسات اخرى بهذا الخصوص اجريت على العديد من الجانحين الاحداث افادت بانهم و بصوره رئيسيه ذو نسبه عضليه و شخصيه انبساطيه و هذه النتيجه هي ليست بالشيء المدهش لان مثل هؤلاء الباب تكون لديهم طاقه كبيره و يكونون ذوي اندفاع شديد من اجل القيام بالعمل الذي يريدون انجازه .

2 ـ العوامل النفسيه و الشخصيه
أ ـ النظريه السلوكيه للعالم الروسي بافلوف عام 1927
التي اثبتت ان اكثر سلوك الفرد هو نتيجة التعليم الشرطي . اي ان الفرد يتعلم سلوكه السوي و المنحرف من محيطه . ان التعليم بتقليد الاخرين الكبار منهم او الصغار هو مهم جدا و ان وسائل الاعلام و السينما و التلفاز و الصحف و المجلات هي اسلحه

ذات حدين ، نستطيع بواسطتها توجيه الشيء الجديد نحو الاصلاح و القيام بدورهم في بناء المجتمع ، او في طريق الجناح حسب البرامج المعلنه . و ان المثل القائل (التعليم في الصغر كالنقش على الحجر) ، يعكس الافتراض الموجود في نظرية التعليم بأن (التجارب المؤلمه البدنيه ، و خصوصا النفسيه و كذالك التعلم العادات السئيه ، تؤثر على الجهاز العصبي التلقائي و خاصه السمبثاوي اذ ينطبع عليها).

ح ـ الشخصيه السايكوباثيه :

و هي من ارز العوامل النفسيه للاجرام و تتميز هذه الشخصيه بعدم نضج الدماغ و الذي يمكن بيانه بدراسة المخطط الكهربائي للدماغ و كذالك تتميز سريريا بعدم نضج الذات العليا او الضمير ، اذ ان الفرد لا يشعر بالندم عند اقترافه مختلف الجرائم .

ج ـ الامراض العقليه :

ان بعض الاخاص المجرمين قد يكونون ضحية عواصف عاطفيه و افكار مضطربه او خاطئه (تدعى الاوهام) التي تسيطر على اذهانهم . و قد يقدمون على فعل اجرامي نتيجة لذالك . و ان المجرم من هؤلاء قد يكون لحظة ارتكابه الفعل الاجرامي معرضا لضعف في الاراده و الادراك بسبب هذه الاوهام التي غالبا ما تحدث لدى بعض مرضى الفصام او الكأبه الذهنيه او داء الهوس . ان المريض قد تسيطر على افكاره هذه الاوهام و يعقد ، بسببها ، ان بعض الناس يحاولون ايذائه و قد يستجيب المريض لهذه الافكار و يقوم بالاعتداء على الغير.

3 ـ العوامل المحيطه (البيئه)

و تعد من اهم العوامل في تنميه السلوك .

أ ـ العوامل الاجتماعيه

1ـ البيئه العائليه : ان تربية الاطفال في بيوت صحيه سليمه ووقف اساليب التربيه الحديثه و منذ نعومة اظفارهم لها اثر كبير في تكوين شخصيتهم و في نشأتهم النشئه الصحيحه . ان التفكك الاسري و البيوت المحطمه نتيجه عدم الوفاق بين الوالدي و الخلافات المستمره بينهما و العراك و الجدل ، او نتيجة فقدان احدهما ، و خاصة الام ، او كليهما بسبب الموت ، او الطلاق او الفصال ، او المرض او الزواج باكثر من امراءه واحده . كل هذه تعد من الاسباب المهمه في زيادة الانحراف و الجناح، نتيجة لما لها من تأثير سيء على سلوك الطفل الصغير الذي يتربى في محيط عائلي غير مستقر يسوده القلق و الشعر بعدم الطمأنينه و كذالك يتربى بدون ضبط و بدون حب و حنان فتؤدي الى صراعات لا يمكن حلها ، ومن ثم الى حرمان عاطفي و بالتالي الى سوك منحرف .

ب ـ حجم العائله :
اوضحت دراسات اجتماعيه كثير بهذا الخصوص ان غالبية الجانحين كانوا قد انحرفوا من عوامل ذات حجم كبير و تعد العائله في الدول الغربيه ذات حجم كبير اذا كان عدد افرادها تكونا من ، و هم الاب ، و الام ، و ثلاثة اطفال ، اما في العراق فان حجم العائله يعد كبيرا ، اذا كان (اي عائله) متكونه من الاب و الام و خمسة اطفال .
ج ـ الحاله الماديه و الاجتماعيه و الاقتصاديه :
ان نسبة الجناح اعلى بين افراد الطبقه الاجتماعيه الدينيه المتمثله في العوامل الفقيره، التي تعيش الفقر و العوز و يكون مركزها الاجتماعي و الثقافي واطئا . ان المناطق الفقيره و المزدحمه بالسكان تعد من بؤر المناطق التي تؤدي الى السلوك المنحرف في انحاء العالم . اذا تتفشى فيها البطاله و الامراض و الاميه ، و يكثر فيها تعاطي المسكرات و المخدرات و تكثر فيها ايضا المشاجرات و السرقات و الانحرافات الجنسيه .
د ـ البيئه المدرسيه :
المدرسه هي البيئه الخارجيه الاولى التي ينتقل اليها الطفل من بيئته العائليه و يلتقي فيها بعدد كبير من الاطفال الذين نشئوا من بيئات متباينه ، و من حيث تكوينها البايلوجي و الاجتماعي ، فأذا قدر للتلميذ مصاحبة الاخيار من زملائه و تثرب بفضائلهم كان ذالك ايذانا بنجاحه في حياته المقبله . اما اذا انقاد للاشراف من زملائه فان سلوكه سوف ينحرف .
هـ ـ بيئة العمل :
هي البيئه الخارجيه التاليه للبيئه المدرسيه التي ينتقل اليها الشخص بعد اجتيازه مرحلة الدراسه ، و ذالك بالنسبه للذين تمكنهم ضروفهم و قابليتهم على الدراسه . و تزداد اهمية بيئه العمل بنسبة لمن لا تمكنهم ضروفهم من الدراسه و يضطرون الى العمل مباشرة لكسب المال اللازم لتوفير حاجاتهم المعاشيه ، فيلتحقون في سن مبكره بعمل او حرفه و يقوم المنحرف على العمل بدور يمثال الدور الذي يؤديه المدرس في المدرسه ، و يكون بمثابة القدوه و المثل الاعلى لهم . فأن كان مستقيما صالحا ارشدهم الى الاستقامه ، و ان كان منحرفا صالحا دفعهم الى مزالف السلوك السيء . فالعمل الذي يختاره الفرد يجب ان يكون ملائم لقدراته الجسميه و النفسيه و منسجما مع رغباته الشخصيه ليتسنى له انجازه باتقان .
اما اذا كان العمل غير متناسب مع الاستعدادات الجسميه و النفسيه للشخص و غير ملائم لميوله الذاتيه ، او يجبر على اداء عمله ، فان ذالك يؤدي الى نفوره من عمله و تقاعسه عن ادائه مما بينهم عنه ادائه و ضحالة حصيلته و قد يؤدي في الاخر الى البطاله التي تتبعها مشاكل اجتماعيه خطيره .

و_ البيئه الترويحيه :
هي البيئه التي يقضي فيها الفرد اوقاته بممارسة نشاط معين للحصول ما يحتاجه من انتعاش و بهجه للترفيه عن نفسه . و يمكن تصنيف النشاطات الترويحيه الى ثلاثة انواع :.
1 ـ النشاط المفيد :
كممارسة الالعاب الرياضيه ،و العزف على الات الموسيقيه ، و المطالعه المفيده ، و الرسم ، و المشاركه في المخيمات و الرحلات .
2 ـ النشاط العقيم :
كالتردد على المقاهي و التسكع في الطرقات العامه .
3 ـ النشاط الضار :
كتناول المسكرات و تعاطي المخدرات ، و المغامره بانواعها المختلفه و التردد على دور البغاء و مشاهدة التمثيليات السينمائيه و المربحات المفسده و مطالعة الكتب المفسده .
ز ـ البيئه الثقافيه :
من المعروف انه كلما تعلم الانسان نضج التزامه باتباع القواعد القانونيه منتضمه للعلاقات الخاصه و العامه و تجنب القيام بما يضل بها ، التخفيف من خشونه طباعه ، و لكن لكل قاعدة شذوذ . أذ احيانا تزداد بعض الجرائم بازدياد تعلم الانسان لها التتلمذ على محترفي الاجرام .
ح ـ البيئه الدينيه : من المعروف ان جميع الاديان السماويه تدعوا الى اعمال الخير و تنهي عن اعمال الشر و الابتعاد عن المنكرات لذالك يجب الالتزام بقواعد الاديان و شرائعها .
ع ـ العوامل العضويه :
ان السلوك غير الاجتماعي ، و الافعال الاعتدائيه قد تحدث في بعض الحالات التي فيها ارتباط بالامراض العضويه ، كالخوف او متلازمه الفص الجبهي ، الصرع و خصوصا النوع الصدغي ، او الاضرار العضويه الدماغيه او الاصابه بالخوف بالشلل العام للمجانين او الادمان على المسكرات . كل هذه الاسباب تؤثر في شخصية الفرد و تجعله اكثر عرضه للسلوك المحرف .

5 ـ العوامل المناخيه :
ان الطقس ليس ضاهره بسيطه و انما هو تشابك معقد لكثير من العناصر بما في ذالك درج الحراره ، الرطوبه ، الضغط الجوي و الموجات الكهرومغناطيسيه و الايونات (اي الجزيئات المشحونه كهربائيا) و ان الطقس يمكن ان تكون له اثار خطيره على حياتنا و على صحتنا العقليه و الجسمانيه بل حتى في سلوكنا . فمن المعروف ان جرائم العنف ، و الجنسيه تزداد في الجو الحار و تقل في الجو البارد ، يعكس جرائم

الاعتداء على المال التي تقل في الجو الحار و تزداد في الجو البارد . المرض النفسي و أثره في ارتكاب الجريمه : ان
تعريف الامراض النفسيه يتطلب منا قبل كل شيء ان نبين اهم و ابرز التعريفات التي اطلقها علماء و فقهاء الطب النفسي على هذه الامراض لنرى بعد ذالك السبب الرئيسي الذي ينبت عليه مثل هذه التعريفات ، و ان الامراض النفسيه هي من اكثر الامراض انتشارا في الوقت الحاضر الا اننا لا نجد تعريفا واضحا و مجددا و متفقا عليه سواء من علماء النفس او الاطباء النفسيين (1) د . نوفل عبد علي ، 2005 . ، حيث عرفها محمود نجيب صني انها حالات انحراف نشاط الجهاز العصبي عن النحو الطبيعي المعتاد ، و هذه الامراض متعدده و تعني القانون باعتبارها تنال سيطرة الجهاز العصبي على الجسم و تصيب باختلال الصله التي يقيمها هذا الجهاز بين مركز التوجيه في المخ و اعضاء الجسم فتؤثر بذالك على التمييز و حرية الاختيار (2) . د . محمود نجيب صني ، 1964 .

و قد عرفها الدكتور سعد جلال بانها (تلك الاضطرابات التي تصيب الاعصاب في وضيفتها فتؤدي الى اختلال في اداءها) .
و هناك رأي اخر يتجه الى تعريف هذه الامراض بأنها (حالات مريضيه تلم بالنفس و تعرف باعراض معينه جسمانيه ناشئه عن صراع نفسي ، و قابلية للشفاء و بطرق العلاج النفسي) (3) د . سعد جلال ، 1984 .

و يرى الاستاذ ابراهيم خليل عوجس بأن هذه التعريفات انها ترجح اساس المرض هنا الى خلل في الجهاز العصبي و انها امراض غير عضويه (4) د . احمد محمد خليفه ،1949 .
غير ان هناك رأياً في الفقه يرجح اسباب هذه المرض الى تراكمات جنسيه تدفع المريض نحو المرض النفسي و يؤكد هذا الرأي الدكتور (اكرم نشأت ابراهيم) بقوله (انها الاضطرابات التي تتمثل في اختلال الشخصية الجزئي المقترن باضطراب نفسي و هي تنشأ بوجه عام عن رغبات و نزاعات مكبوته اغلبها ذات صبغة جنسيه (5) د . ابراهيم خليل عوجس ، 2000 .

، و قد عرفتها الدكتوره شذى سالم حمدون بانه هو (ارتكاب في حالة المريض الذهنيه او العاطفيه او المعرفيه او الادراكيه او احساسه بأي تكدر في مشاعره و احاسيسه يطلب من اجلها ذال الشخص نوعا من العلاج و بالتالي فأن المرض النفسي العاطفه و الاحساس والشعور و الوجدان ، و قد يطال المرض النفسي العمليات العقليه كأدراك في بعض الحالات المزمنه او الشديده .

وان هذه التعريفات جميعها قد تجاهلت حاله مهمه وهي اساس هذه الامراض بشكل عام فالعوامل الاجتماعيه والاقتصاديه والبيئيه وعوامل الوراثه وغيرها من العوامل الاخرى المحيطه بالفرد كلها قد تدفع الى حدوث مثل هذه الامراض وربما تكون هي السبب الرئيسي في حدوثها وتفاقم حالة المريض كما جاء في بعض التعريفات السابقه ان من اهم اسباب المرض النفسي هي الاضطرابات العصبيه او الرغبات الجنسيه المكبوته فأن العوامل الاقتصاديه والوارثيه وغيرها من العوامل اسباب تدفع في عمل الاعصاب مما ينتج عنها بعض الاضطرابات العصبيه التي تعبر عن ختلال نفسية المصاب بنحو قد يدفعه الى سلوك مسلك غير سوي(1) د. ابراهيم خليل عوسج ان الامراض النفسيه انواع مختلفه يختلف بعضها عن البعض الاخر يتباين اعراضها و اصافها و وصف السبل اللازمه لعلاجها و ان ما يهم الباحثين في هذا المجال و علماء الطب النفسي و ما يهمنا هو بيان الامراض النفسيه ذات الاثر السلبي و التي تؤدي الى الانحراف في سلوك الانسان و ان هذا الانحراف السلوكي يؤدي الى ارتكاب الجريمه التي يعاقب عليها القانون ، و ان هذا السلوك المنحرف ينتج عن حدث صراعات نفسيه شعوريه و لا شعوريه تدفع صاحبها للانحراف للجريمه كوسيله لاشباع غرائزه التي فقد سيطرته النفسيه عليها بسبب ضعف مقاومته ازاء تأخر اشباع الحاجه بطريقه مشروعه (2)د. محمد فاروق عبد الحميد و قد قسم فرويد الامراض النفسيه الى فئتين الاولى الامراض النفسيه المجرده ، و الثانيه الامراض النفسيه العقليه .

اولا / الامراض النفسيه المجرده :

تعرف هذه الامراض بالهستريا و هي عباره عن رغبات او نزعات كبتت في داخل الانسان قد منعت ظروف معينه من ظهورها و تنقسم الامراض النفسيه المجرده الى خمسة انواع هي :

1 ـ الهستريا التحويليه
2 ـ الهستريا القلقيه
3 ـ الهستريا التسليطيه
4 ـ الهستريا العقائد الوهميه
5 ـ المخاوف الهسترية

ثانيا / الامراض النفسيه الفعليه :

يقصد بالامراض النفسيه الفعليه او الامراض العصبيه حقيقيه تل الاعراض التي تظهر على المريض بصورة نفسيه و جسمانيه و التي ترجع في اساسها الى مشاكل نفسيه راهنه ، يعانيها المصاب في حالته الحاضره ، و بذالك فأن هذه الامراض تختلف عن الامراض النفسيه المجدره في اعراضها ، حيث ترجع الاعراض النفسيه

المجرده الى عوامل و غرائز و حاجات مكبوته منذ زمن بعيد في نفس المريض و تخرج على شكل تصرفات غير واقعيه و تنقسم الامراض النفسيه الفعليه الى قسمين هما القلق النفسي و الاعياء النفسي او النيوراستانيا (3) د. ابراهيم خليل عوسج

طرق معالجة انحراف الاحداث .

تعتبر ظاهرة جنوح الاحداث ظاهره اجتماعيه بالغة الخطوره و الاهميه و ذات أثار سلبيه تنعكس على الفرد و المجتمع معاُ ، و تتطلب جهودا بيره للحد من انتشالها و التقليل من أثارها ، و هذه الجهود يجب ان تسير في اتجاهين :

الاول / للوقايه من الانحراف و يكون قبل وقوع الجريمه :

ثانيا / للعلاج و يكون بعد ارتكاب الجريمه :

و تشمل طرق معالجة انحراف الاحداث الفرعين التاليين /

1 ـ الاحكام الاجرائيه الخاصه بالاحداث الجانحين

2 ـ التدابير المقرره لاصلاح الاحداث الجانحين

و طرق المعالجه هذه تهدف الى معالجة الخطوره الاجراميه عند الحدث و اعاده تأهله اجتماعيا ، من خلال النظر ان الحدث الجانح مكتسب لا مولود و انه في الغالب ضحية وسط اجتماعي معين دفعه نحو الانحراف .

الاحكام الاجرائيه الخاصه بالاحداث الجانحين :

و هناك اجرائات /

اولا / مرحلة الملاحقه : نظرا للطبائع و العقليات الخاصه بالاحداث الجانحين و حاجاتهم لرعايه و عنايه من نوع خاص ، تشعرهم بالامن و الطمأنينه ، و نظر لان الشرطه العاديه لا يمكن لها ان تقوم بوضيفه وقاية او رعاية الاحداث الجانحين ، فان من الواجب ان يخصص في ملاحقة الاحداث المنحرفين و القبض عليهم شرطة خاصه الاحداث الجانحين تكون مهيأه لمواجهة جنوح الاحداث تشردهم و لمعرفة اماكن وجودهم و الوقوف على نشاطهم و على الاسباب و الظروف التي تقودهم الى التشرد و الانحراف و تتبع اجرائات خاصة في القبض عليهم و تقديمهم الى القضاء(1) د . وليد حيدر ،

و من اجل ذالك يجب ان تتحقق شروط خاصه لدى العاملين في شرطة الاحداث اهمها :

1ـ ان يكون متزوجا و يتمتع بمظهر حسن و لياقه بدنيه جيده .

2ـ حسن الخلق و الذكاء و الفطنه .

3ـ اتباع دوره خاصه بمعالجة قضايا الاحداث الجانحين .

4ـ ان يرتدي افراد الشرطه الاحداث الثياب المدنيه .

5ـ ان لا يحمل افراد شرطة الاحداث السلاح الا في حالات الضروره و بصوره غير ضاهره

6ـ رفد شرط الاحداث بعناصر شرطة نسائيه تتولى اعمال شرطة الاحداث و على رجال شرطة الاحداث اجراء تحقيقاتهم دون اي ضغط او اكراه او ضد او استعمال لضروب الشده بأي صورة كانت ،و بجو من الثقه و الطمأنينه ، و بوجود ولي الحدث او وصيه او احد اقربائه .

و لا يقيد الموقوفون او المحكومون من الاحداث عند نقلهم بين معاهدة الاصلاح و المحاكم و أنما بمراقبة و حراسة شرطة الاحداث . و على شرطة الاحداث التحري على الجرائم المرتكبه من قبل الاحداث و جمع ادلتها و القبض على مرتكبيها و اجراء التحقيقات الاوليه معهم و احالتهم الى محاكم الاحداث عن طريق النيابه العامه.

و يترتب على شرطة الاحداث رقابة المفرج عنهم رقابه غير مرئيه للتأكد من صلاحهم و عدم عودتهم الى الانحراف .

ثانيا / مرحلة التحقيق :

اما في مرحلة التحقيق فيفضل ان يكون القاضي من المتخصصين بقضايا الاحداث و عليه ان يسترشد بتقرير مراقب السلوك او الشخص المكلف باعداد التقرير الخاص بحياة الحدث المنحرف بسبب انحرافه ، و ان يستمع الى اقوال الوالدين او الوص او اي شخص اخر يكون هناك ضرورة لسماعه .

يترتب عليه اثناء التحقيق مع الحدث الجانح ان يشرح له الفعل المنسوب اليه بلغة عاديه بسيطه و ان يسأله عن فعله . و هدوء وان يخاطبه برفق و ان يتجنب محاولة امتناعه او حمله على الاعتراف بالضغط عليه .

و عليه ان يطلب له محامً اذا لم يعين له محامً ، لتمثيله و للحضور معه في مرحلة التحقيق و في حال تقرير توقيف الحدث ، فيجب ان يتم توقيفه في مكان بتوقيف الاحداث حيث يمتنع اختلاطه بالمتهمين الكبار ، و ذالك في الحالات التي يجوز فيها توقيف الحدث .

ثالثا/ مرحلة المحاكمه :

لكي تتحقق الغايه المنشوده في اصلاح الحدث الجانح ، (1) د.وليد حيدر، فأنه يجب :

1ـ انشاء محاكم خاصه بالاحداث الجانحين ، و ان تخصص هذه المحاكم بأبنيه خاصه مستقله عن المحكام العاديه الاخرى و دوائر القضاة .

2ـ اعتبار محاكم الاحداث مؤسسات اجتماعيه تبغي اصلاح الحدث الجانح و ليس عقابه .

3ـ على المحكمه معرفة الاسباب المباشر وغير المباشره التي دفعت الحدث للسلوك المنحرف . و لا يتم ذالك الا من خلال ادخال عناصر متخصصه في علم النفس و علم الاجتماع الى هذه المحاكم . و على هذه العناصر ادراك الوضعيه النفسيه و الاجتماعيه و الاسريه للحدث المحال اليها بكل تفاصيلها ، حتى يتسنى للمحكمه اصدرا الحكم المناسب الذي يكفل اصلاحه و اعادته الى جادة الصواب .
4ـ لا يسمح ان تكون الجلسه علنيه ، و لا يحق للجمهور حضورها الا من كان له علاقه مباشره بالدعوه .
5ـ يجب ان يسود محمة الاحداث جو مشبع بالهدوء ، خالي من مظاهر العنف و الرهبه ، و يجب ان تكون غرفة المحكمه بسيطه ، لا كلفه فيها و لا ضوضاء .

6ـ على المحكمه ان تكون حريصه في تشخيص العله التي دفعت الحدث لارتكاب الذنب تشخصيا دقيقا ، تقرير الحكم المناسب لحالته .
7 ـ كما يوحي الاختصاصيون بادخال العنصر النسائي الى محاكم الاحداث، لان المرأءه تكون اقرب الى نفس الحدث و اقدر ان تفهم اموره ، و لان وجودها الى جانب الرجل في المحكمه يشبه في كثير من الاحيان الجو العائلي .
8 ـ اعطاء صلاحيات تقديريه واسعه للمحكمه في تقرير التدبير الملائم لحالة الحدث الجانح و استبداله بغيره عند ثبوت عدم جداوة ، بهدف تقرير التدبير الذي يحقق اصلاحه و تهذيبه و تأهيله اجتماعياً .
رابعا/ مرحلة التنفيذ : (1) د. حامد راشد ،انحراف الاحداث 1996
تعتبر مرحلة تنفيذ الحكم من اهم المراحل ذات الاثر في اصلاح الحدث المنحرف و تأهيله اجتماعيا . ولذالك يجب ان يكون الهدف الاول و الاخير لهذه المرحله هو التهذيب و الاصلاح و ليس تنفيذ العقاب و الايلام . و ذالك يجب ان يكون قرار القاضي المتضمن التدبير الملائم لشخصية الحدث المنحرف هو بداية و ليس نهايه ، فالحكم الصادر بالتدبير لا يكتسب الشيء المحكوم به ، و انما يمكن اعادة النظر به لملائمته لحالة الحدث المنحرف . يستلزم ان تبقى رقابة القاضي مستمره حتى يبين له ان الاصلاح الاجتماعي للحدث قد تحقق و ان التدبير بمدى غير ملائم .
و رقابة القاضي و اشرافه على التنفيذ يجب ان يكتسب طابعا علميا ، و هذه يقتصي الاستعانه بذوي الخبره من الاخصائيين النفسيين و الاجتماعيين و التربويين و متابعة مدى نجاح التدبير في اصلاح الحدث و مدى اتفاقه مع حاجاته لاعادة تكيفه مع الحياة الاجتماعيه .
2ـ التدابير المقرره لاصلاح الاحداث الجانحين.
التدابير الصلاحيه هي وسائل علاجيه تقويميه تستهدف اصلاح الحدث الجانح و اعاده تاهيله اجتماعيا ليكون عنصرا صالحا فعالا في المجتمع .

و الهدف من فرض التدابير الاصلاحيه على الحدث الجانح هو التهذيب و الاصلاح التاهيل و ليس الايلام و العقاب .
و تدابير الاصلاح هذه لا تفرض على الحدث الغير مميز ، اي لا تفرض على الحدث الذي لا يتم السابعه من عمره حيث ارتكاب الفعل المجرم و ذالك لانه غير مسؤول جزائيا في هذه المرحله من عمره.
اما الحدث الذي اتم السابعه و لم يتجاوز الخامسه عشر من عمره حيث ارتكابه الفعل المجرم (سواء كان الفعل الذي ارتكبه مخالفه او جنحه ا الجنايه)، فلا تفرض عليه سوى التدابير الاصلاحيه ، مع جواز الجمع بين عدة تدابير اصلاحيه .
و بالنسبه للحدث الذي اتم الخامسه عشر و لم يتجاوز الثامنه عشر من عمره عند ارتكابه الجريمه فيميز هنا بين انواع الجريمه المرتكبه ، فأّذا كان من نوع المخالفه او الجنحه فلا تفرض عليه سوى تدابير الاصلاح ، و لكن اذا كان من نوع الجنايه ، فنفرض عليه العقوبات المقرره للجنايه المرتكبه ، بشكلها المتحقق بالقانون ، مع جواز فرض التدابير الاصلاحيه الملائمه للحدث المنحرف الى جانب العقوبه .
و من اهم التدابير التي يمكن فرضها على الاحداث الجانحين .
اولا ـ تدبير التوبيخ :
ان التوبيخ تدبير اصلاحي و ارشادي ، يتضمن توجيه اللوم الى الحدث عن سلوك منحرف ارتكبه و تحذيره من العوده الى مثل هذا السلوك مستقبلا ، مع توعيته بخطورة الفعل الذي ارتكبه و نتائجه الضاره .
و على القاضي عند اصدار الحكم بالتوبيخ ، ان ينفذه بنفسه فور النطق به .
و يجب الا ان ينطوي التوبيخ الى اي اهانه او سب او اهانه و انما يتفي مثلا بالتهديد بالعقاب في حال العوده الى مثل هذا التصرف مع حثه على سلوك الطريق القويم .
ثانيا / تدبير التسليم :
و هو تدبير اصلاحي يهدف الى اعادة تأهيل الحدث و تهذيبه دون ابعاده عن الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه .
و يتم هذا التدبير بقيام المحكمه بتسليم الحدث الى احد والديه او من له الولايه او الوصايه عليه ، اذا توفرت الضمانات الاخلاقيه الكافيه و كان بامكانهم اصلاحه و احسان تربيته . و لكن اذا تعذر ذالك فللمحكمه تسليم الحدث الى احد افراد اسرته ممن تتوافر فيهم الضمانات الكافيه احسان تربيته . و لكن اذا تعذر ذالك فللمحكمه تسليم الحدث الى احد افراد اسرته ، ممن تتوافر فيهم الضمانات الكافيه فأن لم تجد فلها تسليمه الى اي شخص مؤتمن يتعهد تربيته و الاشراف عليه .
كما يمكن ان يسلم الحدث الى اسره موثوق بها تتعهد بتربيته و رعايته .
و اخيرا اذا تعذر وجود اي شخص من الاشخاص السالف ذكرهم امكن تسليم الحدث الى مؤسسه او جمعيه متخصصه في تربية الحدث (1) د. عبود السراج ،

ثالثا/ تدبير الالحاق بمركز للتدريب المهني :
و هذا التدبير يعتبر من تدابير المساعده الاصلاح و التقويم (2) د. عمر الفاروق الحسيني ، اذا من شأنه ان يخلص الحدث من الفراغ و البطاله . بالنسبه للقوانين التي تجيز عمل الاحداث . التي يعيشها ، مع مساعدته على تعلم مهنه معينه تمكنه من ان يحيى حياة مستقبليه شريفه ، و مركز التدريب المهني يكون عاده مصنع او مشغل او متجر او مزرعه ، يشرف عليه اخصائيون في التعليم الفني و التدريب المهني.
و يلحق الحدث بهذا المركز لتدريبه على احدى الحرف او الاعمال الصناعيه او التجاريه او الزراعيه .
رابعا / تدبير الايداع في احدى المؤسسات الرعايه الاجتماعيه :
ان تدبير الايداع في احدى مؤسسات الرعايه الاجتماعيه هو تدبير اصلاحي و تقويمي و تأهيلي ، بالرغم من ان ينطوي في جانب منه على سلب الحريه ، الا ان الغرض الاصلاحي هو الذي يطغي عليه .
و يجب ان تحوي المؤسسات المخصصه للرعايه الاجتماعيه على كل ما يستلزمه هذا العمل لتحقيق الاغراض التي وجد من اجلها فيجب ان تحوي على مدرسه للتعليم العام و التعليم المهني و مكتبه و ملاعب رياضيه و صاله للتلفزيون ، لبث الافلام التربويه و الثقافيه و القاء المحاضرات ، و قسم خاص بالرعايه الصحيه .
خامسا / تدبير الاختبار القضائي :
يقتضي تدبير الاختبار القضائي وضع الحدث في بيئته الطبيعيه و تحت التوجيه و الاشراف ، خاضعا لبعض القيود و الوارده على حريته ، من خلال التزامه بواجبات معينه، تحددها المحكمه المختصه .
و تحدد المحكمه ايضا مدة الاختبار و التي تفضل الا تتجاوز مدة الثلاث سنوات ، حيث انه اذا ثبت مثل هذا التدبير في اصلاح الحدث المنحرف و تأهيله خلال مدة الاختبار ، فانه يمكن للمحكمه ان تستبدله بتدبير اخر يكون اجدى من الاول .
و تظهر اهمية هذا التدبير انه يتلافى أثار السيئه لاختلاط الحدث المنحرف بغيره من الاحداث المنحرفين و خاصه الخطرين فهم ، حيث غالبا ما يؤدي هذا الاختلاط الى نتائج عكسيه او يبطئ في عمليه التأهيل و الاصلاح .
كما يعتبر هذا التدبير عنصرا من عناصر التأهيل الذاتي الذي يحفز الحدث المنحرف على الاصلاح من خلال اعطائه الفرصه للتسويه و الاثبات ندمه من خلال اعادته للوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه .
و على المحكمه ان تحدد في حكمها المتضمن فرض تدبير الاختبار القضائي الواجبات التي على الحدث المنحرف الالتزام بها تحت اشراف او توجيه مراقب اجتماعي (منتدب لهذه المهمنه) ، تعينه المحكمه في نفس الحكم .

الأثار النفسيه للسلوك الاجرامي :
أثر المرض النفسي على السلوك الاجرامي .
من المسلم به ان الانسان لا يعتبر مسؤولا عن الجريمه التي ارتكبها متى ما كان مبتلى بمرض نفسي ، يفقده القدره على ماهية افعاله وذالك لعدم أهليته لتحمل المسؤوليه الجزائيه ، فلا مصلحه ترجى و لا عداله تتحقق بأعتباره مسؤولاً .
و تعد حالة الاصابه بمرض نفسي سببا لتدرج المسؤوليه الجزائيه ، و ذالك لتأثيرها المباشر على عنصري المسؤوليه ـ الادراك و حرية الاختيار ـ ومن الجدير باللاحظه ان تأثير تلك الحاله يختلف باختلاف درجتها ادت الى امتناع قيام مسؤوليه من تحققت فيه بشكل كلي اما اذا اقتصر تأثيرها على مجرد انتقاصها ، فتمنع المسؤوليه جزئيا فتكون مسؤوليته مخففه بقدر ما يبقى من حرية اختياره و ادراكه ، أما اذا كانت درجة الاضطراب النفسي من الضاله بحيث لا يكون لها ادنى تأثير على عنصري المسؤوليه ، فالمصاب يبقى رغم ذالك محتفضاً بأدراك و حرية اختيار كاملين ، فهنا يكون الشخص مسؤولا مسؤوليه كامله كما يرتكبه من افعال
(1) د. محمود محمود مصطفى ،
مما تقدم من بيان لدرجة المسؤوليه الجزائيه التي يمكن ان تترتب على المصاب بمرض نفسي عند ارتكابه لجريمه معينه و هي درجة اللا مسؤوليه و درجة المسؤوليه المخففه درجة المسؤوليه الكامله ، كما يمكن ان نخلص الى ان مسؤوليه ذالك الشخص تكون قابله للتدرج من الانعدام الى التخفيف ثم الى الكمال تبعا لتدرج ادراكه و حرية اختياره تحت تأثير الاصابه .
و لكن ما الحكم اذا ما ظهر المرض النفسي بعد ارتكاب الجاني لجريمته فهل سيؤثر في مسؤوليه ام لا :.
فبالنسبه لأثر المرض النفسي المعاصر لسلوك الاجرامي فأن المسؤوليه الجزائيه ما هي الا تمل الانسان نتيجة عمله مما شبه عليه ، و لتحقيق المسؤوليه الكامله يجب تمتعه بأدراك و حرية الاختيار الكاملين ، كونهما يمثلان عنصري المسؤوليه الجزائيه (1) د. محمود كامل ،
و في ضوء ما تقدم نستنتج ان المسؤوليه الجزائيه ليست ركناً للجريمه اذا لا تنشأ الا توافرت جميع اركان الجريمه فهي أزاء هذه الاركان تمثل أثرها لاجتماعها ، أن لفظ المسؤوليه مرادف للفظ المسائله أي سؤال مرتكب الجريمه عن اتخاذه مسلكا مناقضا لنظم المجتمع و مصالحه بأرتكابه الجريمه ثم التعبير عن اللوم الاجتماعي أزاء هذا المسلك و اعطاء هذا التعبير المظهر المحسوس اجتماعيا في شكل العقوبه
(2) الاستاذه ألاء محمد صاحب عسكر،
و قد اشار قانون العقوبات العراقي على ان الجنون و العاهه في العقل تعد مانعا للمسؤوليه الجزائيه ، و ان السبب في ذالك على ما يبدو بصعوبة اعطاء تعريف دقيق

للمرض و ذالك لامكانيه تبدل حالو المريض الصحيه سواء كان ذالك نحو الاحسن او نحو الاسوء ، حتى قيل ان الجنون ليس امراً طبيا بحتا و لا مسأله قضائيه بحته و لو كان من الضروري الاستعانه برأي الطبيب المختص ، و ان قانون العقوبات العراقي انما يهم المشروع العراقي هو جانب الادراك و الاراده بغض النظر عن نوع المرض الذي يعاني منه المريض أس ان المشروع يشترط حالة الفقدان الكلي للاراده و الادراك او احدهما كي تمنع المسؤوليه الجزائيه عن المتهم المصاب بالعاهه وقت اقتراف الفعل الاجرامي ، اما أذا لم تترتب على العاهه في العقل سواى نقص او ضعف في الادراك او الاراده وقت ارتكاب الجريمه عند ذالك مخففاً ، وقد يكون المرض النفسي مانع كلي او جزئي للمسؤليه .

يعتقد ان هذا الاتجاه الاخير هو الاقرب الى الصواب و ذالك لاننا اعتبرنا الحالات التي نص عليها القانون صراحه كأسباب مانعه من قيام المسؤوليه الجزائيه ـ هي حالات و اراده على سبيل الحصر لكان ذالك أمرا في غاية الخطوره . أذ ان حصر اسباب الامتناع في حالات معينه يؤدي الى اهمال حالات اخرى تصلح لان تكون سببا لمنع المسؤوليه يمكن ان يكون المشرع قد اغفلها او انها تظهر مستقبلا بمساعدة العلم و الابحاث الطبيه الحديثه ، مما يترتب على ذالك مسائلة اشخاص ليس من العدل مسائلتهم لما يوحي به سوء حالتهم الصحيه / نفسيه او جسميه / او نتيجة ضروف خارجيه اخرى هذا من جانب.

أثر المرض النفسي كمانع جزئي :

ان اساس المسؤوليه الجزائيه هو توفر عنصر الادراك و الاراده لدى الفاعل و ان فقدان هذين العنصرين او احدهما يؤدي الى انعدام المسؤوليه الجزائيه ، لذى فأن اصابه الفاعل باحدى الامراض النفسيه التي لها تأثير مباشر على هذذين العنصرين او احدهما يؤدي حتما الى انعدام المسؤوليه الجزائيه ، ان تطور علوم الطب النفسي كان له الاثر الواضح في الكشف عن وجود امراض نفسيه يختصر أثرها على مجرد انتقاص الادراك او حرية الاختيار او كليهما ، و قد ترتب على وجود مثل هذه الامراض بقدر تعلق الامر بالمسؤوليه الجزائيه ظهور حالة وسط بين الفقد التام للادراك او حرية الاختيارو بين التمتع بهما ، و هي حالة نقصان الادراك او الاراده و بالتالي كان ذالك اساسا لظهور درجة جديده من درجات المسؤوليه الجزائيه الا وهي المسؤوليه المخففه التي من شروطها نقصان الادراك اوحرية الاختيار (1) د. حسن صادق المرحفاوي ، لذا فأن التشريعات الجزائيه المعاصره قد اولت اهتماما بهذا النوع من الامراض النفسيه التي تؤدي الى الانتقاص من عنصري الادراك او الاراده او احدهما ، و ان ذالك الاهتمام قد ولد نوعا من المسؤوليه الجزائيه تسمى المسؤوليه الجزائيه المخففه بحيث جعلت المسؤوليه تتناسب مع نسبة انتقاص عنصري الادراك او الاراده لدى الجاني ،

و قد اختلف فقهاء القانون في التعبير عن حالة المنع الجزئي للمسؤوليه الجزائيه ، فبعضهم عبر عن تلك الحاله بمصطلح المسؤوليه الناقصه (2) د. محمود نجيب صني، و ذهبوا في تعريفها الى انها (مسؤولية الاشخاص الذين يعانون من نقص في عقولهم أي ان مداركهم غير سليمه مما يستوجب تخفيف المسؤولية عنه فتكون ناقصه غير كامله و نقصانها يتناسب طرديا مع نقصان العقل) ،

أثر المرض النفسي كمانع كلي للمسؤوليه الجزائيه :

تعتبر حالة الاصابه بالمرض النفسي من الاسباب التي تكون المسؤوليه الجزائيه تحت تأثيرها على عدة درجات أذ لها تأثير مباشر على ادراك الشخص ، يصل الى حد انتقاء ذالك الادراك او انعدامه ، و بالتالي تكون سبباً في انعدام المسؤوليه الجزائيه لدى ذالك الشخص عند ارتكابه يجرمه القانون انشاء تلك الحاله ، بسبب الاصابه بالمرض النفسي تعد درجة من درجات المسؤوليه الجزائيه لقد اختلف الفقه الجزائي في تحديد مصدر المنع الكلي للمسؤوليه و قد ظهر في هذا الصدر عدة اتجاهات ، ذهب الاول الا ان مصدر الامتناع الكلي للمسؤوليه بأحد الامراض النفسيه يتمثل في النص القانوني الذي يترتب هذا الحكم و على هذا الاساس الحد بعض شراح القانون ممن هم انصار هذا الاتجاه على وجوب تحديد موانع المسؤوليه على سبيل الحصر و ذالك لامكانية الاعتداد قانونيا و يكون السبيل الى ذالك بالنص صراحه على كل واحد منهما في متن القانون . (1) د. محمد فاضل ، الا ان مثل هذا التأكيد يخالف ما اتجه اليه جمهور الفقه الجزائي من ان موانع المسؤوليه لا يمكن حصرها في نصوص قانونيه محدده كونها مما يجوز القياس عليها و تفسيرها تفسيرا واسعا ، طالما كانت في حيز الاباحه لا التجريم و لا تؤدي الى الاخلال بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، لان تقرير مانع المسؤوليه لا تخلق جريمه جديده و لا يفرض عقوبه لا يوجد لها في التشريع .(2) د. محمود محمود مصطفى ،

اما الاتجاه الثاني فتذهب الا ان مصدر منع الكلي للمسؤوليه الجزائيه يتمثل في اساسها القانوني في سلامه الادراك و حرية الاختيار و بالتلي فان امتناعها يجد اساسه ايضا في القواعد العامه القائله بعدم مسائلة فاقد الادراك و الاراده او احدهما دزائيا (3) محمود نجيب صني ، و لذالك فأن الاصابه بالمرض النفسي مقتضيه الى فقد الادراك يترتب عليها امتناع قيام المسؤوليه الجزائيه قانونيا حيث ولد لم ينص القانون على ذالك صراحه و كذالك الامر بالنسبه الى بقية حالات امتناع المسؤوليه ، في حالة ورود بعض النصوص التي تحدد تلك الحالات فأنها مجرد تطبيقات صريحه لما ارسته القواعد الجزائيه العامه (4) د . محمد مصطفى القللي ،

في حين أيد عدد أخر من الفقهاء مصطلح المسؤوليه الجزائيه (1) د .حسن صادق المرحفاوي ، كتعبير عن تلك الحاله و هم يرون بانها تعني (انخفاض درجة مسؤوليه الجاني لنقص الادراك او الاراده فتكون تلك المسؤوليه على درجات بحسب مقدار درجة أهلية الجاني لتحمل التبعه الجزائيه) (2) د. محمد علي راشد .
و هناك من يستعين عن المصطلحات السابقه بالتعبير عن حال المنع الجزئي بتعبير المسؤوليه المحدده ، و يرى القائلون بهذا التعبير انه يعني (عدم اكتمال الملكات العقليه تماماً و عدم اقترابها كلياً و بذالك يكون من العسير ادراك من تتوافر بحقه ضمن المجانين او العقلاء ، فهي أذاً حاله مختلطه تستتبع عدم اكتمال مسؤوليته) (3) د. حسين ابراهيم صالح ، و في الحقيقه نلاحظ في المسؤوليه الناقصه و الجزائيه و المحدده / انها لا تعدو ان تكون مرادفات لمعنى واحد و هو تخفيف مسؤولية الجاني فجميعها تحمل معنى المنع الجزئي للمسؤويله الجزائيه ، و مع ذالك فأن الاغلب الاعم من فقهاء القانون يعبرون عن تلك الحال هبالمسؤوليه المخففه التي يمكن تعريفها (بأنها حالة وسط بين المسؤوليه الكامله و اللا مسؤوليه و تنطوي على انتقاص عنصري التمييز و حرية الاختيار نتيجة لاختلال اصابة عقل الجاني و دفعه الى السلوك الاجرامي).
أما بالنسبه لآثر المرض النفسي اللاحق لارتكاب الجريمه المتمثل بالاجراءات المتخذه بحق الحدث الجانح و المتمثله بالاجراءات التخفيفيه و اجراءات المحاكمه فالدعوه الجزائيه : هي السيله القانونيه التي يلجأ اليها المجتمع للاقتصاص من الجاني الا ان هناك بعض الموانع التي تحول دون تحريكها او تمنع من الاستمرار باجراءاتها و يدخل في نطاق الموانع التي تحول دون الاستمرار في الدعوه الجزائيه بصوره مؤقته حالة اصابه المتهم بأحد الامراض النفسيه الطارئه بعد ارتكاب الجريمه ، و ان المسؤوليه الجنائيه هي تحمل الشخص نتيجة عمله المخالف للقانون و محاسبته عليه جزائيا و يشترط لوجودها توافر عنصري الاراده و الادراك ، و ان بحث المسؤوليه الجنائيه هي من ابحاث قانون العقوبات و لا علاقه له بأصول المحاكمات الجزائيه الا من ناحيه واحده هي كون المتهم غير أهل للمحاكمه فأذا تبين ان المتهم مصاب بعاهه بعقله بعد ارتكاب الجريمه و اثناء مرحل التحقيق او من شأنها ان تؤثر في دفاعه اي ان المتهم بكامل قواه العقليه اثناء ارتكابه الفعل الاجرامي .

علاقة الامراض بالاجرام /
علاقة ذهان الهوس و الاكتئاب بالجرام : ذهان الأكتئاب و الهوس هو مرض (عقلي) ،تنتاب فيه المريض حالات من الأكتئاب و الهبوط دون سبب ظاهر او مثير كان حيث يبدو على وجهه المريض سمه الحزن والكأبه وتقل قدرته على العمل. قد يرتكب المريض هلال نوبات الهوس الحاده جرائم مختلفه كألايذاء البدني و الاغتصاب و القذف و السب و انتهاك حرمة الاماكن . و خلا ل نوبات الأكتاَب الحاده يقوم المريض على الانتحار (1) د.سوني سمث و د. عبد الحميد عامر ،1924 و كذالك قد يفضل اشخاصاً اشفاقاً عليهم قبل اقدامه على الانتحار . مثل ذالك ام قتلت اطفالها الثلاثه لانقاذها في زعمها من المجاعه التي اعتقدت انهم يمرضون لها بعد موتها ، و كانت قد وضعت السم في طعام تناولته مع اطفالها ، فمات الاطفال متأثرين بالسم و نجت بعد معالجتها بالاسعافات الاوليه.
ـ علاقة ذهان الهذاء بالاجرام :-
ذهان الهذاء (البارانويا) هو مرض عقلي ذهاني بوصفه اضطرابا او تخلخلا في الشخصيه بالتشكك و الافكار المثيره للذات و اصوات الاتهام المسموع و توهمات الاضطهاد . تتفق ماهية الجرائم التي يضمحل ارتكابها من قبل المصابين بذهان الهذاء مع طبيعة الهذاءات التي تراودهم .
فالمصاب بذهان هذاء العظمه ، يستاء ممن يقصر في اداء فروض التعظيم و التبجيل له ، و يعبر غالبا عن استياءه بمهاجمه المقصر بالسب و القذف و الضرب احيانا.
و في ذهان الاشطهاد ، قد يندفع المريض الى ايذاء من يعتقد بانه يضطهده و يتأمر عليه و احيانا يقدم على قتله .
و عندما تشتد وطأة ذهان الغيره على المصاب ، فأنه يقدم على ايذاء او قتل زوجته او خطيبته او خليلته ، بزعم انها تخونه ، و قد\ يتورط ايضا في ايذاء او قتل من يضن انه شريك لها في هذه الخيانه .
و في ذهان هذاء التدين ، قد يشن المريض الذي يتصور بان الله اختاره لتطهير الارض من الرجس و الفساد . هجوما على الملاهي و الحانات لتخريبها و اتلاف محتوياتها و اهانة و ايذاء مرتاديها .(3) د. سدني سمث و د. عبد الحميد عامر . ـ
علاقة التخلف النفسي بالاجرام :-
التخلف النفسي هو حالة سلوكيه شاذه . السلوك اللا اجتماعي الذي ينتهجه المتخلف النفسي عادةً ، يشمل في معظم صوره افعالا و امتناعات ضاره بالمجتمع و الافراد ، يقر القانون لاغلبها عقابا جنائيا ، فتنطوي بذالك تحت مفهوم الجريمه ، غير ان المتخلف النفسي يتميز في اجرامه عن المجرم العادي من عدة :

1ـ للمجرم العادي هدف معين ذو اهميه لديه يروم تحقيقه بعمله الاجرامي بينما المتخلف النفسي يقدم على اقتراف الجريمه في معظم الاحوال ، دون ان يكون له هدفا معتبر واضح ، او لمجرد تحقيق لذة تافهه ، على الرغم من العقوبه القاسيه التي قد يعرض نفسه اليها . كان يقدم على سرقه سياره ، لاصطحاب فتاه استهوته في نزهه .

2ـ المجرم العادي يحاول جهده عدم تعريض نفسه لاذى ، عند ارتكابه الجريمه ، في حين ان المتخلف النفسي لا يؤذي الاخرين فقط بعمله الاجرامي ، و انما قد يؤذي نفسه عند عجزه عن ايذاء من يعترضه ، كإِعاله النار في بعض ممتلكاته او الاقدام على الانتحار .

3ـ المتخلف النفسي لا يميل الى ارتكاب جرائم خطيره كالقتل ، و ان كان يحتمل اقدامه على ارتكابها في حالة شدة هياجه ، و دون ان تكون مسبوقه بتحضير لها ، و الملحوض بصفة خاصة ، ان المنتمي للخط العدواني ، تبعا لاسلوب سلوكهم العنيف ، هم اكثر من النمط المراوغ ، اصطداماً بقوانين و نظم المجتمع ، و بالتالي تزداد نسبة جرائمهم المتسمه بالرعونه كالايذاء و الاحراق و التهديد و السب .

كذالك لتجرد هؤلاء العدوانيين من الحياء بصلافه و تخيلهم عن التبعات الاجتماعيه و الاخلاقيه ، لا يتورعون عن الاندفاع دون تبصر لادواء شهوتهم الجنسيه ، فيرتكبون جرائم الاغتصاب .

اما المنتمين للخط المراوغ ، المتسمين بالمخادعه و المخاتله و التحايل ، فانهم يتحاشون بقدر الامكان الاصطدام الصرح مع القوانين و الانظمه ، و يلجأون الى التمثيل ذلافة اللسان و اظهار المزيد من الود لاقناع ضحاياهم و حملهم دون اكراه . على تحقيق رغباتهم ، لذى يغلب ارتكابهم جرائم الاحتيال و خيانة الامانه و التزوير و انتحال الوضائف و الرتب و الاعتداء مع الوعد بالزواج و التحريض على الفجور و شهادة الزور و الاخبار الكاذب . و قد يحدث ان يرتكب المتخلف النفسي من النمطين جرائم سياسيه بحته او مختلطه او مرتبطه ، بدون غرض سياسي حقيقي نابع من ايمانه بمبدأ سياسي معين ، و انما طبمعا في الضهور و اخفاء اهميه على شخصه المفتقر لمقومات اهميه .

الـــدراسات الســـابقه :

قام العديد من الباحثين بأجراء دراسات ميدانيه لهذا الغرض . استخدام هؤلاء الباحثين طرق و مناهج بحث مختلفه تتناسب مع كل دراسه و سوف نتطرق الى عدد من الدراسات التي قام بها الباحثين منهم /

1ـ دراسة جلال مديولي .

قام الباحث باجراء دراسته في مدينة الرياض و الذي هدف من خلالها الى التعرف على حجم ظاهرة جنوح الاحداث في مدينة الرياض و ذالكفي الفترة الزمنيه من 1393 هـ الى 1400هـ .1972 م – 1980 م .

2 ـ دراسة عابدين مصطفى زين العابدين .

قام الباحث باجراء دراسة تهدف الى توضيح اثر العموامل الاجتماعيه في جنوح الاحداث في مدين الرياض و قد تمت هذه الدراسه خلال الفتره بين 1407 / 3 / 7 الى 1407 / 9 / 30 هـ .

3 ـ دراسة الدكتور أكرام نشأت ابراهيم .

مدى اثر العللل النفسيه في المسؤوليه الجنائيه في سنه 1998 م استاذ في كلية الحقوق في جامعة النهرين .

4 ـ د. وهيبة شوكت محمد .

في بغداد العوامل النفسيه في جنوح الاحداث 1990 م .

5 ـ د . صالح الشيخ عمر .

اختصاصي الامراض النفسيه عضو كلية الاطباء النفسانيين الملكيه تناول الجوانب النفسيه العقليه للجريمه سنه 1989 م .

6 ـ الدكتور عدنان الدوري .

استاذ جامعة تكريت تناول اولقايه من الجريمه سنة 1989 م .

7 ـ القاضي عواد حسين ياسين العبيدي .

شرح قانون رعاية الاحداث سنة 2012 .

8 ـ الدكتور حسن طالب .

رئيس قسم العلوم الاجتماعيه بالمعهد العالي للعلوم الامنيه بالرياض سنة 1997 م .

9 ـ الدكتور حسن الجوخدار

استاذ القانون الجزائري في جامعة دمشق سنه 1992 م .

الفصل الثالث

_ مجتمع البحث

_ عينة البحث

_ ادوات البحث

_ الوسائل الإحصائية .

الفصل الثالث

أولا / مجتمع البحث

يتضمن البحث الحالي الاحداث الجانحون و الجانحات و كان عددهم (935) في كل المؤسسات الاصلاحيه منها (722) ذكور و (214) أناث في وقت اجراء الاستبيان .

الجانحون	الجانحات	المجموع
722	214	935

ثانيا / عينة البحث

يتضمن هذا البحث العينة البالغ عددها (60) حدث (30) ذكور و (30) أناث موزعه على .

اسم المؤسسه	عدد الذكور	عدد الأناث	الموقع
مدرسة تأهيل الصبيان	30		بغداد ـ الرشاد
مدرسة تأهيل الصبيات		30	بغداد ـ الكاظميه

علماً بأن عينة البحث كانت من محافظة بغداد فقط .

ثالثاً _ أدوات البحث

تبنت الباحثات تعريف باخلوف للسلوك الأجرامي (التجارب المؤلمة البدنية وخصوصاً النفسية وكذلك تعلم العادات السيئة تؤثر على الجهاز العصبي التلقائي وخاصة السمبثاوي (اذا تطبع عليها) سنة (1985) وعلى اساس التعريف قامت ببناء فقرانها والبالغ عددها (25) فقرة وكانت كلها سلبية وبدائلها (أوافق ، لا أوافق ، أوافق أحياناً) .

_ الصدق : يعد الصدق من الخصائص المهمة التي يجب مراعاتها في بناء المقاييس النفسية .

أذن المقياس الصادق : هو الذي يقيس فعلاً ما وضح لأجله ويفترض أن نقيس فقراته (1) العجيلي ، صباح حسين 2001 .

ويعتبر صدق المقياس كذلك عن المستوى او الدرجة التي يكون فيها المقياس قادر على تحقيق أهداف معينة .

أنواع الصدق :-

1- الصدق الظاهري :- ويعبر عنه مدى وضوح الفقرات وكفائة صياغتها وملائمتها للمجال الذي يحويها ضمن المقياس كما يعبر عن دقة تعليمات المقياس وموضوعاتها وملائمتها للغرض الذي وضعت من أجلة (2) الامام ، مصطفى محمود 1990 .

بمعنى اخر يعبر عن مدى مقياس الاختبار للهدف الذي اعد من اجله ظاهرياً (3) الزوبعي ، عبد الجليل ابراهيم 1981 .

2- الصدق المنطقي :- أحد أشكال صدق المحتوى ويتحقق هذا النوع من الصدق خلال مجالات المقياس وتصميم الفقرات المناسبة لكل مجال .

الصدق الظاهري :-

دامت الباحثات بالتحقق من الصدق الظاهري من خلال عرض الإستبانة على مجموعة من الخبراء وكان عددهم (8) و تمت موافقة 70% من الخبراء

القوة التميزيه :. وهي الدرجه الدنيا للمستجيبين والدرجة العليا وتكون 27% للعليا ، و27% للدنيا .

الثبات :- يعد حساب الثبات أمراً ضرورياً وأساسياً في القياس او يشير الى الدقة في درجات المقياس اذا ما تكرر تطبيقة تحت الشروط والظروف نفسها (1) ثورندايك وهيجن 1986 .

اذن حساب الثبات من الشروط التي ينبغي ان يتحقق منها الباحث قبل أستخدام المقياس لأنه يؤثر درجة الإنسان في نتائج المقياس التي يفترض أن تقيس ما يجب قياسه .

أعادة الثبات :- قامت الباحثات بإعادة الاختبار من خلال أعادة عرض الأستبانه بعد أسبوعين من الاختبار الأول (20) ذكور واناث - (10) ذكور و (10) أناث وقد حصلت على نسبة ثبات 80% وهي نسبة جيدة ليكون الاستبانة ثابتة .

التطبيق الخصائي :-

بعد ان قامت الباحثات باجراء الخصائص السايكو مترية على الاستبانه طبقتها نهائياً على عينة البحث . موضوع الدراسة

الوسائل الاحصائية :-

لغرض معالجة بيانات البحث الحالي تم استخدام الوسائل الأحصائية الأتية :-

(1) الاختبار التائي لعينه واحده (t-te sd)

قانونة T=

(2) الاختبار التائي لعينتين مستقلتين (t-test)

قانونه T=

المعادله

الفصل الرابع

- النتائج وتفسيرها
- المقترحات
- التوصيات

ـ النتائج وتفسيرها :ـ

فسرت الباحثات نتائج البحث الحالي على ضوء أهداف البحث .

الهدف الأول / الكشف عن السلوك الاجرامي لدى الاحداث

ظهر من نتائج البحث ان المتوسط الغرضي للأحداث قد يبلغ (50) اما المتوسط الحسابي بلغ (44.99) والانحراف المعياري (4.06) وحجمه (t) المحسوبة (0.517) وبما أن المتوسط الغرضي الجر من المتوسط الحسابي أذن الدلالة غير دالة .

من هذا يتضح أنه لا يوجد سلوك أجرامي لدى الجانحين في المراكز المذكورة قد يعود السبب في ذلك الى عدم الحيادية والنزاهة في الادلة التي تقدم امام المحاكم المسؤولة عن اصدار الاحكام في صف اولئك الاحداث .

الهدف الثاني / هل هناك فرق بين الجانحين وفق متغير (الجنس)

تظهر من نتائج البحث أن المتوسط الغرضي للأحداث قد بلغ (50) اما المتوسط الحسابي للذكور (44.6) اما الاناث قد بلغ (50.11) والانحراف المعياري للذكور بلغ (8.04) اما الاناث (9.34) والقيمة التائية المحسوبة فقد بلغت (0.51) وبما أن التائيه المحسوبة أقل من التائية الجدوليه عند مستوى الدلالة (0.05) ودرجة حرية(59) أذن لا يوجد فرق بين الجناحين . يتضح من النتائج التي حصلت عليها الباحثات ان لا يوجد فرق بين الذكور والاناث في مستوى الجريمة وقد يكون السبب في ذلك الى تأثير الاحداث في المجتمع بالظروف البيئية المحيطة خاصة وأن نظرية بافلوف المعتمدة في البحث الحالي لم تفرق بين الذكور والاناث في مستوى السلوك الإجرامي .

التوصيات :

(1) الاهتمام بالمؤسسات الاصلاحية واختبار العناصر الكفوئه والمتخصصة للعاملين فيها .

(2) تفعيل دور منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية المتخصصه بعاية الاحداث للأستفادة من خبراتهم في هذا المجال .

(3) فتح دورات بمراكز متخصصة تابعة للدولة لألحاق الاحداث خلال العطل الدراسية الصيفية من اجل كبح جماعهم خاصه في مرحلة المراهقة .

(4) تقديم برامج منظمة من قبل الدولة لغرض نوعية المجتمع وتحديداً أسر الاحداث من اجل استثمار طاقة الاحداث واستغلال اوقاتهم بصورة صحيحة .

(5) تطوير الاساليب الاصلاحية والعلاجية في المؤسسات الاصلاحية

(6) أعداد مناهج للنوعية في المؤسسات التربوية بخصوص اضواء السلوك الاجرامي الذي ممكن ان يلحق بالحدث من خلال ارتكابة للسلوك الاجرامي

(7) اجراء دراسة تربط متغير السلوك الاجرامي بمتغيرات اخرى
(المعاملة الوالدية ، تأثير الأصدقاء)

الملاحـــق

بسم الله الرحمن الرحيم

م/ استبيان أراء الجزاء

تحية طيبة

الاستاذ الفاضل

نرجو التفضل بالاطلاع وإبداء رأيكم حول الدراسة الموسومة (الاثار النفسية للسلوك الاجرامي لدى الحدث الجانح) وقد تبنت الباحثات تعريف بافلوف 1927 م للسلوك الاجرامي (التجارب المؤلمة البدنية وخصوصاً النفسية وكذلك تعلم العادات السيئة تؤثر على الجهاز العصبي التلقائي وخاصة السمبثاوي اذا تطبع عليها) ونظراً لما تتمتعون به خبرة وادارية يرجى ملاحظاتكم حول الفقرات علماً ان بدائل الاجابة (اوفق ، لا اوافق ، اوافق احياناً)

مع فائق الشكر والتقدير

الباحثات

1- ايلاف عدنان هادي

2- حنين راضي حنون

3- سرى فليح مهدي

4- زينب حيدر عبد الرضا

	الفقرات	صالحه	غير صالحه	التعديل
1	هل ان ارتكاب الجريمه (السلوك المرتكبة و أُثارها النفسيه على الحدث			
2	هل هناك علاقة بين طبيعة الجريمه المرتكبه و أُثارها النفسيه على الحدث			
3	هل ان ارتكاب كل جريمة له تأُثير نفسي على شخصية الحدث			
4	هل ان العوامل الاجتماعيه هي التي أدت الى السلوك الاجرامي			
5	هل ان للمحيط الذي يعيش فيه الحدث أثر في ارتكاب السلوك الاجرامي			
6	هل للشخصيه الذاتيه للحدث تأثير في ارتكاب الجريمه			
7	هل للمستوى الثقافي عند الحدث الجانح أثر في ارتكاب السلوك الاجرامي			
8	هل ان الوضع الاقتصادي للحدث أثر في ارتكاب السلوك الاجرامي			
9	هل ان لوسائل التواصل الاجتماعي الحديثه (الفيس بوك و تويتر ...الخ) تأثير سلبي على ارتكاب الحدث للسلوك الاجرامي			
10	هل هناك دور لوسائل الاعلام و المطبوعات في الحد من ظاهرة جنوح الاحداث			
11	هل للعوامل الوراثيه أثر في ارتكاب الحدث للسلوك			

	الاجرامي			
12	هل ان اصابة الحدث باحد الامراض النفسيه له تأثير في ارتكاب السلوك الاجرامي			
13	هل ان للتوجيه و الارشاد المنزلي تأثير في الحد من السلوك الاجرامي			
14	هل ان للتوجيه و الارشاد في المؤسسات التعليميه تأثير في الحد من السلوك الاجرامي			
15	هل ان للخلافات الاجتماعيه بين الوالدين أثر في انحراف الاحداث			
16	هل ان زيادة عدد افراد العائله او نقصانها أثر في ارتكاب الحدث للسلوك الاجرامي			
17	هل ان الاختلاط مع المحيط السيء سواء في المؤسسات التعليميه و خارجها أثر في ارتاب الحدث للسلوك الاجرامي			
18	هل هل هناك تأثير لبيئة العمل في ارتكاب الحدث للسلوك الاجرامي			
19	هل ان التردد على المقاهي و النوادي الاجتماعيه أثر في ارتكاب الحدث للسلوك الاجرامي			
20	هل ان استيعاب طاقات الاحداث بالنشاطات الرياضيه او المطالعه المفيده تأثير في الحد من السلوك الاجرامي			
21	هل ان المشاركه في المجتمعات الكثيفة و الرحلات و السفرات المدرسية المنظمه تأثير ايجابي على السلوك الاجرامي			

22	هل ان الواكز الديني و التربيه الدينيه لها أثر في الحد من السلوك الاجرامي			
23	هل ان للعوامل المناخيه و تبدل طبيعة المناخ و درجات الحراره و الضغط الجوي لها تأثير على السلوك للحدث			
24	هل ان تطابق الصفات الوراثيه و الجينات من الوالدين الى الابناء او بين التوائم المتشابهه أثر في ارتكاب السلوك الاجرامي			
25	هل ان للعوامل البيلوجيه الوراثيه فعالية او أثر في ارتكاب الحدث للسلوك الاجرامي			

بسم الله الرمن الحيم

م/ استبانة

تحية طيبة ....

عزيزي الحدث .

بين يديك مجموعة من الفقرات يرجى الاجابة عليها بعد قراءتها بصورة جيد من خلال وضع علامة صح أمام البدائل التي تراها مناسبة لك علما انها لأغراض البحث العلمي .

مع الشكـــــــر والتقديـــــــر

الجنس :-

العمر :-

	الفقرات	أوافق	لا يوافق	أوافق احيانا
1	هل ان ارتكاب الجريمه (السلوك الاجرامي) له تأثير عن نفسية و سلوك الحدث			
2	هل هناك علاقة بين طبيعة الجريمه المرتكبهو أثارها النفسيه على الحدث الجانح			
3	هل ان ارتكاب كل جريمه له تأثير نفسي على شخصية الحدث			
4	هل ان العوامل الاجتماعيه هي التي أدت الى السلوك الاجرامي			
5	هل ان للمحيط الذي يعيش فيه الحدث أثر في ارتكابه للسلوك الاجرامي			
6	هل للشخصيه الذاتيه للحدث تأثير في ارتكاب الجريمه			
7	هل للمستوى الثقافي عند الحدث الجانح أثر في ارتكاب السلوك الاجرامي			
8	هل ان الوضع الاقتصادي للحدث أثر في ارتكاب السلوك الاجرامي			
9	هل ان لوسائل التواصل الاجتماعي الحديث (الفيسبوك و التويتر ..) تأثير سلبي على ارتكاب الحدث للسلوك الاجرامي			
10	هل هناك دور لوسائل الاعلام و المطبوعات في الحد من			

	ظاهرة جنوح الاحداث			
11	هل للعوامل الوراثيه أثر في ارتكاب الحدث للسلوك الاجرامي			
12	هل ان اصابه الحدث باحد الامراض النفسيه له تأثير في ارتكابه السلوك الاجرامي			
13	هل ان للتوجيه و الارشاد المنزلي تأثير في الحد من السلوك الاجرامي			
14	هل ان للتوجيه و الارشاد في المؤسسات التعليميه تأثير في الحد من السلوك الاجرامي			
15	هل ان للخلافات الاجتماعيه بين الوالدين أثر في انحراف الاحداث			
16	هل ان زيادة عدد افراد العائله او نقصانها أثر في ارتكاب الحدث للسلوك الاجرامي			
17	هل ان الاختلاط مع المحيط السيء سواء في المؤسسات التعليميه و خارجها أثر في ارتكاب الحدث للسلوك الاجرامي			
18	هل هناك تأثير لبيئة العمل في ارتكاب الحدث لسلوك اجرامي			

19	هل ان التردد على المقاهي و النوادي الاجتماعيه تأثير فر ارتكاب الحدث للسلوك الاجرامي			
20	هل ان استيعاب طاقات الاحداث بالنشاطات الرياضيه او المطالعه المفيده تأثير في الحد من السلوك الاجرامي			
21	هل ان المشاركه في			

	المجتمعات الكثيفه و الرحلات و السفرات المدرسيه المنظمه تأثير ايجابي على السلوك الاجرامي			
22	هل ان الواكز الديني و التربيه الدينيه لها أثر في الحد من السلوك الاجرامي			
23	هل ان للعوامل المناخيه و تبدل طبيعة المناخ و درجات الحراره و الضغط الجوي لها تأثير على السلوك الحدث			
24	هل ان تطابق الصفات الوراثيه و الجينات من الوالدين الى الابناء او بين التوائم المتشابهه أثر في ارتكاب السلوك الاجرامي			
25	هل ان العوامل البايلوجيه الوراثيه فعاليه او أثر ف ارتكاب الحدث للسلوك الاجرامي			